UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017

Reference: C.N.140.2026.TREATIES-XIX.21 (Depositary Notification)

AGREEMENT ESTABLISHING THE COMMON FUND FOR COMMODITIES
GENEVA, 27 JUNE 1980

AMENDMENTS

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

At its twenty-sixth annual meeting, the Governing Council of the Common Fund for Commodities, by Decision CFC/GC/XXVI/1 of 10 December 2014, adopted amendments to the Agreement establishing the Common Fund for Commodities, in accordance with the procedure laid down in article 51 of the Agreement.

The Managing Director of the Common Fund for Commodities notified the depositary that the amendments entered into force on 10 January 2026, in accordance with paragraphs 2 and 3 of article 51. The following declaration was communicated by China:

(Courtesy Translation) (Original: Chinese)

In accordance with the Basic Law of the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China and the Basic Law of the Macao Special Administrative Region of the People's Republic of China, the Government of the People's Republic of China decides that the above-mentioned Amendments shall apply to the Macao Special Administrative Region of the People's Republic of China, and unless otherwise notified by the Government of the People's Republic of China, shall not apply to the Hong Kong Special Administrative Region of the People's Republic of China.

***

The text of the amendments, as contained in Decision CFC/GC/XXVI/1, in the six authentic languages of the Agreement, is transmitted herewith.

17 April 2026

C.N.140.2026.TREATIES-XIX.21

Annex/Annexe

ARABIC TEXT

TEXTE ARABE

الملحق الخامس. قرار الصندوق المشترك للسلع الأساسية/مجلس المحافظين/1/26: تعديلات على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية

حيث إن مجلس المحافظين للصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

يؤكد التزامه بغايات وأهداف الصندوق المشترك للسلع الأساسية،

ويمارس السلطات المنوطة بمجلس المحافظين بموجب المادة 51 الفقرة 2 من اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية،

ويتذكر القرار الصادر عن مجلس المحافظين خلال اجتماعه السنوي التاسع عشر في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2007 بإجراء سلسلة من المشاورات والمناقشات بأسرع وقت ممكن داخل الصندوق المشترك للسلع الأساسية بشأن دور وولاية الصندوق في المستقبل بين الصندوق وعملائه وخاصة الهيئات الدولية للسلع الأساسية (ICBs) والجماعات الاقتصادية الإقليمية (RECs) وغيرها من المؤسسات الدولية من أجل النهوض بخدمات المتطلبات المتطورة للبلدان المعتمدة على السلع الأساسية،

ويدرك التحديات الحالية في مجال تنمية السلع الأساسية والسياق المتغير منذ إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية والحاجة إلى تأقلم المنظمة مع الأوضاع السائدة في الوقت الحاضر والناشئة في مجال تنمية السلع الأساسية،

ويحيط علمًا برغبة الأعضاء في مواصلة الارتكاز على هوية وخبرات الصندوق المشترك للسلع الأساسية مع تحسين حوكمته وكفاءته وموثوقيته وفعاليته،

ويكرر الحاجة إلى تعزيز القدرات التشغيلية والقاعدة المالية للصندوق المشترك للسلع الأساسية من أجل مواصلة دعمه للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية من خلال تمويل التدابير والإجراءات الإنمائية المعتمدة على السلع الأساسية،

ويرغب في المُضي قُدمًا في نهج عمل المحافظة على الصندوق المشترك للسلع الأساسية وتعزيزه باعتباره وسيلة فعالة للتعاون الدولي في تحقيق نتائج عالية التأثير في مجال السلع الأساسية من خلال تدخلاته المعتمدة على السلع الأساسية،

ويضع نصب عينيه الحاجة إلى تعزيز وضع الصندوق المشترك للسلع الأساسية باعتباره شريكًا فعالاً ويعتمد عليه في مجال التنمية مع المنظمات الدولية الأخرى في سياق التعاون الإنمائي الدولي،

ونظر في توصيات الاجتماع الثامن والخمسين للمجلس التنفيذي بشأن طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي "بأن يعمل على إعداد نص نظيف متفق عليه لمشروع التعديلات الموصى بها على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية للنظر من جانب الدول الأعضاء" وهي التوصيات التي تستند إلى تلك الصادرة عن لجنة الانتقال مفتوحة العضوية التي أنشأها مجلس المحافظين خلال اجتماعه السنوي الخامس والعشرين الذي عُقد في ديسمبر/كانون الأول 2013 "بهدف إعداد نص موصى به ومتفق عليه للتعديلات وتقديم توصية للمجلس التنفيذي الذي عُقد في يومي *6* و*7* مايو/أيار *2014*" الذي يجمع بين الأفكار الأساسية المشتملة على إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية مع تحديث هيكله وطرُق عمله حسب الظروف الدولية الحالية،

ويضع نصب عينيه أن عملية مراجعة اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية ومقترح التعديلات عليه كان عملاً أوكل خلال عام 2013 من المجلس التنفيذي للفريق العامل مفتوح العضوية الذي أنشئ لهذه الأغراض، واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى لجنة الانتقال مفتوحة العضوية بموجب المبدأ القائل بعدم اعتبار أي مقترح للتعديلات متفق عليه ما لم وإلى أن يُتفَق على جميع المقترحات،

ويقر لذلك بأن توصيات المجلس التنفيذي تستند إلى استيعاب أن جميع التعديلات التي أوصى بها المجلس قد خضعت للتفاوض والصياغة باعتبارها مجموعة من التعديلات المنسقة والمترابِطة والتي يجب اعتمادها مجتمعة بواسطة قرار واحد من مجلس المحافظين،

ويأخذ في الاعتبار أن توصيات المجلس التنفيذي تتضمن تعديلات على إجراءات تعديل الاتفاق وأن أي تعديل وذلك إعمالاً للمادة 51 الفقرة 3 الفقرة الفرعية (هـ)؛ لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة جميع الأعضاء عليه وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 51 الفقرة 3،

ويوافق على أن جميع التعديلات الموصى بها على الاتفاق كما يتوخى المجلس التنفيذي؛ تُعتمد مجتمعة بواسطة قرار واحد ومن ثَمَّ فإن تنفيذ جميع التعديلات يخضع لأحكام المادة 51 الفقرة 3 من الاتفاق؛

فيُقَرِّر ما يلي:

1. اعتماد التعديلات التالية على اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

2. أن هذه التعديلات وبما يخضع لأحكام المادة 51 الفقرة 3 من الاتفاق؛ تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء 13 شهرًا من تاريخ اعتماد هذا القرار. وهذه الفترة الزمنية يمكن بناء على طلب أي عضو أن يمددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية. ويبلغ المدير العام جميع الأعضاء والوديع بدخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

الفصل الأول. تعريفات

المادة **1**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *1*
تعريفات

لغرض هذا الاتفاق:

"الصندوق" يعني الصندوق المشترك للسلع الأساسية المنشأ بموجب هذا الاتفاق.

"اتفاق أو ترتيب سلعي دولي" يعني أي اتفاق أو ترتيب دولي حكومي على النهوض بالتعاون الدولي في مجال سلعة ما، يضم بين أطرافه منتجين ومستهلكين يعود إليهم معظم التبادل التجاري العالمي في السلعة التي يتناولها.

"منظمة سلعية دولية" تعني المنظمة المنشأة باتفاق أو ترتيب سلعي دولي لتنفيذ أحكام ذلك الاتفاق أو الترتيب.

"منظمة منتسبة" تعني منظمة سلعية دولية انتسبت إلى الصندوق عملاً بالمادة *7*.

"اتفاق الانتساب" يعني الاتفاق المعقود بين منظمة سلعية دولية وبين الصندوق عملاً بالمادة *7*.

"المتطلبات المالية القصوى" تعني المبلغ الأقصى من المال الذى تستطيع منظمة منتسبة أن تسحبه وتقترضه من الصندوق، الذي يحدد وفقًا للفقرة *8* من المادة *17*.

"هيئة سلعية دولية" تعني هيئة مسماة وفقًا للفقرة *9* من المادة *7*.

"الوحدة الحسابية" تعني الوحدة الحسابية للصندوق كما تُعرَّف وفقًا للمادة *8* الفقرة *1*.

9. "العملات القابلة للاستخدام" تعني: (أ) المارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني والجنيه الإسترليني ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة، من حين إلى آخر، قد عينتها بوصفها شائعة الاستخدام فعلاً في المدفوعات التي تتم تسديدًا لصفقات دولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية، و(ب) أية عملة أخرى متاحة بحرية وقابلة للاستخدام فعلاً يعينها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة بعد موافقة البلد الذي يعتزم الصندوق تعيين عملته بهذه الصفة. ويعين مجلس المحافظين منظمة نقدية دولية مختصة في إطار بمقتضى (أ) أعلاه، ويعتمد بأغلبية مشروطة قواعد وأنظمة بشأن تعيين العملات بمقتضى (ب) أعلاه، وفقًا للممارسة النقدية الدولية السائدة. ويمكن للمجلس التنفيذي، بأغلبية مشروطة، شطب أي عملة من قائمة العملات القابلة للاستخدام.

10. "رأس المال المساهم فيه مباشرة" يعني رأس المال المحدد في الفقرة *1* (أ) والفقرة *4* من المادة *9*.

11. "الأسهم المستوفاة" تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، المحددة في الفقرة *2* (أ) من المادة *9* والفقرة *2* من المادة *10*.

12. "الأسهم القابلة للاستيفاء" تعني أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، المحددة في الفقرة *2* (ب) من المادة *9* والفقرة *2* (ب) من المادة *10*.

13. "رأس مال الضمان" يعني رأس المال الذي يقدمه إلى الصندوق، عملاً بالفقرة *4* من المادة *14*، أعضاء في الصندوق مشتركون في منظمة منتسبة.

14. "الضمانات" تعني الضمانات التي يقدمها إلى الصندوق، عملاً بالفقرة *5* من المادة *14* مشتركون في منظمة منتسبة ليسوا أعضاء في الصندوق.

15. "سندات المخزون" تعني سندات المخزون أو إيصالات المستودعات أو غير ذلك من مستندات الملك التي تثبت ملكية مخزونات سلعية.

16. "قوة التصويت الكلية" تعني مجموع الأصوات التي يحوزها جميع أعضاء الصندوق.

17. "أغلبية بسيطة" تعني أكثر من نصف مجموع الأصوات المدلى بها.

18. "أغلبية مشروطة" تعني ثلثي مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل.

19. "أغلبية مشروطة عالية" تعني ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل.

20. "الأصوات المدلى بها" تعني الأصوات الإيجابية والسلبية."؛

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *1*
تعريفات

لغرض هذا الاتفاق:

1. "رأس المال" يعني رأس مال الصندوق المحدد في المادة *8* الفقرة *1*.

2. "التدخل المالي" يعني أي منحة أو قرض أو أداة ائتمانية أخرى أو استثمار في حصص الملكية أو الديون أو صناديق الاستثمار أو أي شكل آخر من أشكال التدخل المالي أو المساهمة باستثناء ضمانات القروض التي يقرها مجلس المحافظين على أُسس عامة أو التي يقرها المجلس التنفيذي في أي حالة فردية؛ للحصول على تمويل من الصندوق بموجب أنشطة حسابات العمليات.

3. "الصندوق" يعني الصندوق المشترك للسلع الأساسية المنشأ بموجب هذا الاتفاق.

4. "هيئة دولية للسلع الأساسية" (يُشار إليها اختصارًا بالأحرف *ICB*) تعني هيئة يُعيّنها المجلس التنفيذي وفقًا للمعايير المنصوص عليها في الجدول "ج"، لغرض أنشطة حسابات عمليات الصندوق.

5. "الأسهم" تعني أسهم رأس المال المحدَّدة في المادة *8* الفقرة *1*.

6. "أغلبية مشروطة عالية" تعني ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل.

7. "أغلبية مشروطة" تعني ثلثي مجموع الأصوات المدلى بها على الأقل.

8. "أغلبية بسيطة" تعني أكثر من نصف مجموع الأصوات المدلى بها.

9. "قوة التصويت الكلية" تعني مجموع الأصوات التي يحوزها جميع أعضاء الصندوق.

10. "صندوق استئماني" هو أي مبلغ نقدي و/أو عدد من الصكوك المالية الأخرى الخاصة بطرف أو أطراف أخرى مما يديره الصندوق.

11. "الوحدة الحسابية" تعني الوحدة الحسابية للصندوق كما تُعرَّف وفقًا للمادة *7* الفقرة *1*.

12. "العملات القابلة للاستخدام" تعني: (أ) الين الياباني والجنيه الإسترليني واليورو ودولار الولايات المتحدة وأي عملة أخرى تكون منظمة نقدية دولية مختصة قد عينتها من حين إلى آخر بصفتها شائعة الاستخدام فعلاً في سداد مدفوعات المعاملات الدولية وشائعة التبادل في أسواق الصرف الرئيسية، و(ب) أي عملة أخرى متاحة بحرية وقابلة للاستخدام فعلاً مما يجوز للمجلس التنفيذي تعيينه بأغلبية مشروطة بعد موافقة البلد الذي يعتزم الصندوق تعيين عملته بهذه الصفة. ويجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة؛ أن يشطب أي عملة من قائمة العملات القابلة للاستخدام.

13. "الأصوات المدلى بها" تعني الأصوات الإيجابية والسلبية.

الفصل الثاني. الأهداف والوظائف:

المادة **2**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *2*
الأهداف

أهداف الصندوق هي:

(أ) أن يكون أداة أساسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في القرار *93(IV)* لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

(ب) أن ييسر عقد وتنفيذ اتفاقات وترتيبات سلعية دولية، ولا سيما بشأن السلع الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *2*
الأهداف

أهداف الصندوق هي:

(أ) أن يكون أداة أساسية لبلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية كما وردت في القرار *93(IV)* لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

(ب) تعزيز تنمية قطاع السلع الأساسية والمساهمة في التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ مع الاعتراف بتنوع السبل نحو التنمية المستدامة ونذكر في هذا الصدد أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته الخاصة به والحق في تحديد مسارات التنمية والإستراتيجيات المناسبة.".

المادة **3**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *3*
الوظائف

يمارس الصندوق، تحقيقًا لأهدافه، الوظائف التالية:
(أ) المساهمة، عن طريق حسابه الأول وفقًا للأحكام الواردة فيما يلي، في تمويل مخزونات احتياطية دولية ومخزونات وطنية منسقة دوليًا، تتم جميعًا في إطار اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية؛
(ب) القيام، عن طريق حسابه الثاني، بتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية، وفقًا للأحكام الواردة فيها يلي؛
(ج) تشجيع التنسيق والتشاور عن طريق حسابه الثاني فيها يتعلق بالتدابير غير التخزينية في ميدان السلع الأساسية، وتمويلها على قصد توفير بؤرة سلعية."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *3*
الوظائف

دعمًا لأهداف الصندوق الواردة في المادة *2*؛ يمارس الصندوق الوظائف التالية:

(أ) تعبئة الموارد وتمويل التدابير والإجراءات في مجال السلع الأساسية على النحو المنصوص عليه كما يلي في هذا الاتفاق،

(ب) إنشاء شراكات لتشجيع التآزر من خلال التعاون في وتنفيذ أنشطة تنمية السلع الأساسية،

(ج) العمل كموفر خدمات،

(د) نشر المعرفة وتقديم معلومات حول الأساليب الجديدة والمبتكرة في مجال السلع الأساسية،

(هـ) تأدية وظائف أخرى حسبما يقرر مجلس المحافظين.".

الفصل الثالث. العضوية:

المادة **4**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *4*
الأهلية

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحًا:

(أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ب) لأية منظمة دولية حكومية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تمارس اختصاصًا في ميادين نشاط الصندوق. ولا تطالب هذه المنظمات الدولية الحكومية بأن تضطلع بأي التزامات مالية إزاء الصندوق، ولا تكون لها أي أصوات."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *4*
الأهلية

يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحًا:

(أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(ب) ولأي منظمة حكومية دولية تمارس اختصاصًا في مجالات نشاط الصندوق. ولا تُطالَب هذه المنظمات الحكومية الدولية بأن تضطلع بأي التزامات مالية إزاء الصندوق، ولا تكون لها أي أصوات.".

المادة **5**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *5*
الأعضاء

يكون أعضاء الصندوق (الذين يشار إليهم فيما يلي بكلمة الأعضاء):

(أ) الدول التي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقًا للمادة *54*؛

(ب) الدول التي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*،

(ج) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة *4* (ب) والتي صدقت هذا الاتفاق أو قبلته أو أقرته وفقًا للمادة *54*؛

(د) المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة *4* (ب) والتي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *5*
الأعضاء

يكون أعضاء الصندوق (الذين يشار إليهم فيما يلي بكلمة الأعضاء):

(أ) الدول التي صدقت على أو قبلت أو وافقت على هذا الاتفاق في تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو قبله،

(ب) الدول التي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*،

(ج) المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة *4* (ب) والتي صدقت على أو قبلت أو وافقت على هذا الاتفاق في تاريخ دخوله حيز التنفيذ أو قبله،

(د) المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة *4* (ب) والتي انضمت إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*.".

الفصل الرابع. علاقات المنظمات الدولية للسلع الأساسية والهيئات الدولية للسلع الأساسية بالصندوق:

الفصل الرابع، صيغته الحالية كما يلي:

"الفصل الرابع. علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصندوق

المادة *7*

علاقات المنظمات السلعية الدولية والهيئات السلعية الدولية بالصندوق

1. يقتصر استخدام تسهيلات الحساب الأول للصندوق على المنظمات السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاقات أو ترتيبات سلعية دولية تنص إما على مخزونات احتياطية دولية أو على مخزونات وطنية منسقة دوليًا والتي تكون قد عقدت اتفاق انتساب. ويجب أن يكون اتفاق الانتساب متمشيًا مع أحكام هذا الاتفاق ومع أي قواعد وأنظمة متمشية معه يعتمدها مجلس المحافظين.

2. للمنظمة السلعية الدولية المنشأة لتنفيذ أحكام اتفاق أو ترتيب سلعي دولي ينص على مخزونات احتياطية دولية أن تنتسب للصندوق لأغراض الحساب الأول بشرط أن يتم التفاوض أو إعادة التفاوض على الاتفاق أو الترتيب السلعي الدولي على أساس مبدأ تمويل المخزون الاحتياطي بالاشتراك بين المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاق، وبما يتمشى مع هذا المبدأ. ولأغراض هذا الاتفاق، تكون الاتفاقات أو الترتيبات السلعية الدولية الممولة عن طريق الرسوم مؤهلة للانتساب إلى الصندوق.

3. يعرض المدير العام أي اتفاق انتساب مقترح على المجلس التنفيذي، ثم يعرضه مع توصية هذا الأخير، على مجلس المحافظين لإقراره بأغلبية مشروطة.

4. على كل من الصندوق والمنظمة المنتسبة، في تنفيذهما أحكام اتفاق الانتساب، أن يحترم استقلال الآخر. ويحدد اتفاق الانتساب حقوق الصندوق والمنظمة المنتسبة والتزاماتهما المتبادلة في أحكام تتمشى مع ما يتصل بذلك من أحكام هذا الاتفاق.

5. يحق للمنظمة المنتسبة أن تقترض من الصندوق عن طريق حسابه الأول دون إخلال بأهليتها للحصول على تمويل من الحساب الثاني، بشرط أن تكون المنظمة المنتسبة والمشتركون فيها قد أوفوا بالتزاماتهم للصندوق وما زالوا يوفون بها حسب الأصول.

6. ينص اتفاق الانتساب على تسوية الحسابات بين المنظمة المنتسبة والصندوق قبل أي تجديد لاتفاق الانتساب.

7. للمنظمة المنتسبة إذا كان اتفاق الانتساب ينص على ذلك، وبموافقة المنظمة المنتسبة السابقة التي تتناول نفس السلعة الأساسية، أن تخلف هذه المنظمة المنتسبة السابقة في حقوقها والتزاماتها.

8. لا يتدخل الصندوق مباشرة في أسواق السلع الأساسية، إلا أنه لا يجوز للصندوق أن يتصرف بالمخزونات السلعية إلا عملاً بالفقرات *15* إلى *17* من المادة *17*.

9. لأغراض الحساب الثاني، يسمى المجلس التنفيذي من حين إلى آخر الهيئات السلعية المناسبة، بما في ذلك المنظمات السلعية الدولية سواء كانت أو لم تكن منظمات منتسبة، هيئات سلعية دولية، شريطة أن تكون مستوفية للمعايير المحددة في الملحق جيم."،

تُحذف بالكامل.

الفصل الرابع. رأس المال والموارد الأخرى:

المادة **8**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *8*

الوحدة الحسابية والعملات

1. تكون الوحدة الحسابية للصندوق كما تُعرَّف فى الجدول "و".
2. يحتفظ الصندوق بعملات قابلة للاستخدام ويُجري معاملاته المالية بها. وليس لأي عضو، لا فى إطار الفقرة 5 (ب) من المادة 16، أن يواصل أو يفرض قيودًا على حيازة الصندوق أو استخدامه أو تبديله للعملات القابلة للاستخدام التي تتأتى من:
(أ) دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة؛
(ب) دفع ما ينجم عن انتساب المنظمات السلعية الدولية للصندوق من رأس مال ضمان، ونقد عوضًا عن رأس مال الضمان، أو ضمانات، أو ودائع نقدية؛
(ج) دفع التبرعات؛
(د) الاقتراض؛
(هـ) التصرف بالمخزونات المغترمة، بمقتضى الفقرات 15 إلى 17من المادة 17؛
(و) المبالغ المدفوعة على حساب أصل المال أو الدخل أو الفائدة أو غير ذلك من المصاريف المتصلة بقروض أو استثمارات تمت باستخدام أي من الأموال المشار إليها في هذه الفقرة.
3. يقرر المجلس التنفيذي طريقة تثمين العملات القابلة للاستخدام، محسوبة بالوحدة الحسابية، وفقًا للممارسة النقدية الدولية السائدة.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 7 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة 7
الوحدة الحسابية والعملات

1. تكون الوحدة الحسابية للصندوق كما تُعرَّف فى الجدول "و".
2. يحتفظ الصندوق بعملات قابلة للاستخدام ويُجري معاملاته المالية بها. وليس لأي عضو أن يواصل أو يفرض قيودًا على احتفاظ الصندوق أو استخدامه أو تبديله للعملات القابلة للاستخدام التي تتأتى من:
(أ) دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال،
(ب) دفع التبرعات،
(ج) الاقتراض،
(د) المبالغ المدفوعة على حساب أصل المال أو الدخل أو الفائدة أو غير ذلك من المصاريف المتصلة بقروض أو استثمارات تمت باستخدام أي من الأموال المشار إليها في هذه الفقرة.
3. يقرر المجلس التنفيذي طريقة تثمين العملات القابلة للاستخدام، محسوبة بالوحدة الحسابية، وفقًا للممارسة النقدية الدولية السائدة.

المادة **9**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة 9
موارد رأس المال

1. يتألف رأس مال الصندوق من:
(أ) رأس مال مساهم فيه مباشرة، يقسم إلى 47000 سهم يصدرها الصندوق وتكون القيمة الاسمية لكل منها 7566,47145 وحدة حسابية وقيمتها الكلية 158 624 355 وحدة حسابية،
(ب) رأس مال ضمان يقدم مباشرة إلى الصندوق وفقًا للفقرة 4 من المادة 14.
2. تقسم الأسهم التي يصدرها الصندوق إلى:
(أ) 37000 سهم مستوفاة؛ و
(ب) 10000 سهم قابلة للاستيفاء.
3. يكون الاكتتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة متاحًا للأعضاء وحدهم وفقًا لأحكام المادة 10.
4. أن أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة:
(أ) يزيدها مجلس المحافظين، إذا قامت ضرورة لذلك، على أثر انضمام أية دولة في إطار المادة 56؛
(ب) يمكن أن يزيدها مجلس المحافظين وفقًا للمادة 12؛
(ج) تزاد بالمبلغ اللازم، عملاً بالفقرة 14 من المادة 17.
5. إذا أتاح مجلس المحافظين للاكتتاب أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة غير المكتتب بها، عملاً بالفقرة 3 من المادة 12 أو زاد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، عملاً بالفقرة 4 (ب) أو 4 (ج) من هذه المادة يكون لكل عضو حق الاكتتاب بالأسهم المذكورة ولكن لا يقتضي منه ذلك."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 8 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *8*
موارد رأس المال

1. يُقسَّم رأس مال الصندوق (المشار إليه في هذا الاتفاق بكلمة رأس المال) إلى *37* ألف سهم يصدرها الصندوق بقيمة اسمية *7566,47145* وحدة حسابية وبقيمة إجمالية *279959444* وحدة حسابية.

2. يتاح الاكتتاب في أسهم رأس المال للأعضاء وحدهم وفقًا لأحكام المادة *9*.

3. أسهم رأس المال:

(أ) يزيدها مجلس المحافظين إذا لزم الأمر؛ بناء على انضمام أي دولة بموجب المادة *56*،

(ب) يجوز أن يزيدها مجلس المحافظين وفقًا للمادة *11*.

4. في حالة طرح مجلس المحافظين أسهمًا للاكتتاب مما لم يُكتَتَب فيه؛ بمقتضى المادة *11* الفقرة *2*، أو زيادته لأسهم رأس المال بمقتضى الفقرة *3* (ب) من هذه المادة؛ يحق لكل عضو الاكتتاب في تلك الأسهم ولكنه غير مُلزَم بذلك.

المادة **10**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *10*
الاكتتاب بالأسهم

1. يكتتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (أ) وفقًا لأحكام الملحق "ألف"، بما يلي:
(أ) *100* سهم مستوفاة؛ و
(ب) أية أسهم إضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء.

2. يكتتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (ب) بما يلي:
(أ) *100* سهم مستوفاة؛ و
(ب) أية أسهم إضافية مستوفاة أو قابلة للاستيفاء يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على صورة تتمشى مع توزيع الأسهم في الملحق "ألف" وتتفق مع الأحكام والشروط المتفق عليها بمقتضى المادة *56*.

3. لكل عضو أن يخصص للحساب الثاني جزءًا مما اكتتب به عملاً بالفقرة *1* (أ) من هذه المادة، على هدف أن يصل مجموع المخصص للحساب الثاني، بصورة طوعية، إلى ما لا يقل عن *300 965 52* وحدة حسابية.

4. لا يجوز للأعضاء أن يرهنوا أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة أو أن يثقلوها بأي عبء كان، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتحويل إلا للصندوق.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 9 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *9*
الاكتتاب بالأسهم

1. يحتفظ كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (أ) وفقًا لأحكام الجدول "أ"، بما يلي:

(أ) *100* سهم،

(ب) وأي أسهم إضافية.

2. يكتتب كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (ب) بما يلي:

(أ) *100* سهم،

(ب) أي أسهم إضافية يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وبطريقة متسقة مع تخصيص الأسهم في الجدول "أ" ووفق البنود والشروط المتفق عليها بمقتضى المادة *56*.

3. يجوز لكل عضو وفق اختياره تخصيص حساب العمليات كجزء من حصته في الاكتتاب بموجب الفقرة *1* (أ) أو *2* (أ) من هذه المادة وكذلك أجزاء من حصة اكتتابه بموجب الفقرات *1* (ب) أو *2* (ب) على التوالي وحسبما يسمح به مجلس المحافظين بناء على طلب هذا العضو.

4. بالإضافة إلى إلزامية الاكتتاب بمقتضى المادة *9* الفقرة *1* أو *2* على التوالي، يجوز لكل عضو بناءً على طلبه ووفقًا لتقدير مجلس المحافظين أن يطرح للاكتتاب أي عدد من أسهم رأس المال على النحو المشار إليه في المادة *8*، مما لا يزال غير مكتتب فيه اعتبارًا من تاريخ هذا الطلب. تسدد مدفوعات أي أسهم يُكتَتَب فيها بهذه الطريقة وفق البنود والشروط التي يُتفق عليها بين مجلس المحافظين والعضو المعني.

5. لا يجوز للأعضاء أن يرهنوا أسهم رأس المال أو أن يثقلوها بأي عبء كان، ولا تكون هذه الأسهم قابلة للتحويل إلا إلى الصندوق.".

المادة **11**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***11***

دفع قيمة الأسهم

1. يتم دفع قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة التي يكتتب بها كل عضو:
(أ) بأية عملة قابلة للاستخدام بسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ الدفع؛ أو
(ب) أو بعملة قابلة للاستخدام اختارها العضو المذكور لدى إيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره، وبسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ هذا الاتفاق. ويقوم مجلس المحافظين باعتماد قواعد وأنظمة لدفع قيمة الاكتتابات بالعملات القابلة للاستخدام في حالة تعيين عملات إضافية قابلة للاستخدام أو شطب عملات قابلة للاستخدام من قائمة العملات القابلة للاستخدام وفقًا للتعريف *9* الوارد في المادة *1*.
في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة؛ يختار كل عضو أحد الإجراءين المذكورين أعلاه، واللذين يسريان على جميع هذه المدفوعات.
2. يقوم مجلس المحافظين، حين يضطلع بأية مراجعة وفقًا للفقرة *2* من المادة *12*، بمراجعة كيفية تنفيذ طريقة الدفع المشار إليها في الفقرة *1* من هذه المادة، على ضوء تقلبات أسعار الصرف، ويقرر بأغلبية مشروطة عالية، واضعًا في اعتباره تطورات ممارسة مؤسسات الإقراض الدولية، ما قد يرى إدخاله من تغييرات على طريقة دفع الاكتتابات بأية أسهم إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة يتم إصدارها في وقت لاحق وفقًا للفقرة *3* من المادة *12*.
3. كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (أ):
(أ) يدفع *30* في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها في غضون *60* يومًا من بدء نفاذ هذا الاتفاق، أو في غضون *30* يومًا من تاريخ إيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره، أيهما جاء لاحقًا؛
(ب) وبعد سنة من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يدفع *20* في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها، ويودع لدى الصندوق سندات إذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة *10* في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها. وتقبض قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي؛
(ج) وبعد سنتين من أداء الدفعة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يودع لدى الصندوق سندات إذنية غير قابلة للنقض ولا للتداول ولا تدر فائدة بقيمة *40* في المائة من مجموع الأسهم المستوفاة التي اكتتب بها.
وتقبض قيمة هذه السندات في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات الصندوق التشغيلية، باستثناء أن قيمة السندات الإذنية المتعلقة بالأسهم المخصصة للحساب الثاني تقبض في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي.
4. لا يكون المبلغ الذي اكتتب به كل عضو عن أسهم قابلة للاستيفاء خاضعًا لطلب سداد من الصندوق إلا وفقًا لأحكام الفقرة *12* من المادة *17*.
5. توجه طلبات سداد قيمة أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة إلى جميع الأعضاء بصورة متناسبة مع أسهمهم بصدد أية فئة أو فئات من الأسهم المطلوب سدادها باستثناء ما تنص عليه الفقرة *3* (ج) من هذه المادة.
6. تكون الترتيبات الخاصة بدفع أقل البلدان نموًا قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة كما هي محددة في الملحق باء.
7. يجوز دفع قيمة الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، في الحالات المناسبة، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 10 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***10***

دفع قيمة الأسهم

1. يسدد كل عضو مدفوعات أسهم رأس المال المكتتب فيه؛ كما يلي:

(أ) بأي عملة قابلة للاستخدام بسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ الدفع، أو

(ب) بعملة قابلة للاستخدام اختارها العضو المذكور عند إيداعه وثيقة تصديقه أو قبوله أو إقراره، وبسعر تحويل العملة القابلة للاستخدام هذه إلى الوحدة الحسابية في تاريخ هذا الاتفاق.

في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة؛ يختار كل عضو أحد الإجراءين المذكورين أعلاه، واللذين يسريان على جميع هذه المدفوعات.

2. عند إجراء أي مراجعة وفقًا للمادة *11* الفقرة *1*، يراجع مجلس المحافظين عملية سداد المدفوعات المشار إليها في الفقرة *1* من هذه المادة في ضوء تقلبات أسعار الصرف، مع مراعاة تطورات ممارسة مؤسسات الإقراض الدولية، ويقرر بأغلبية مشروطة عالية التغييرات إن وجدت، في طريقة دفع الاكتتابات لأي أسهم إضافية من رأس المال الصادر لاحقًا وفقًا للمادة *11* الفقرة *2*.

3. كل عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة *5* (أ):

(أ) يدفع *30* في المائة من إجمالي أسهم الاكتتاب في غضون *60* يومًا من سريان هذا الاتفاق، أو في غضون *30* يومًا بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أيها كان لاحقًا،

(ب) بعد مرور عام على الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يدفع *20* في المائة من إجمالي حصته من أسهم الاكتتاب ويودع لدى الصندوق سندات إذنية نهائية غير قابلة للتفاوض وبدون فائدة بمقدار *10* في المائة من إجمالي حصته من أسهم الاكتتاب. وتصرف هذه السندات في الوقت وبالطريقة التي يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة،

(ج) بعد عامين من الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يودع لدى الصندوق سندات إذنية نهائية غير قابلة للتفاوض وبدون فائدة بمقدار *40* في المائة من إجمالي حصته من أسهم الاكتتاب.

وتصرف هذه السندات في الوقت وبالطريقة التي يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة، باستثناء أن السندات المتعلقة بالأسهم المخصَّصة لحساب العمليات تصرف في الوقت وبالطريقة التي يحددها المجلس التنفيذي.

4. توجه طلبات سداد قيمة أسهم رأس المال وفق الحصص إلى جميع الأعضاء؛ باستثناء ما تنص عليه الفقرة *3* (ج) من هذه المادة.

5. تُحدَّد الترتيبات الخاصة بدفع اكتتابات أسهم رأس المال من أقل الدول نموًا حسب المنصوص عليه في الجدول "ب".

6. يجوز أن تسدد اكتتابات أسهم رأس المال في الحالات المناسبة؛ الوكالات المختصة للأعضاء المعنيين.".

المادة **12**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***12***

كفاية الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

1. إذا حدث، بعد انقضاء *18* شهرًا على بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن قصرت الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عن المبلغ المحدد في الفقرة *1* (أ) من المادة *9* يقوم مجلس المحافظين في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك بمراجعة مدى كفاية الاكتتابات.

2. يقوم مجلس المحافظين أيضًا، على الفترات التي يراها مناسبة، بمراجعة مدى كفاية رأس المال المساهم فيه مباشرة والمتاح للحساب الأول. وتتم عملية المراجعة الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

3. لمجلس المحافظين أن يقرر، نتيجة لأية عملية مراجعة يقوم بها بمقتضى الفقرة *1* أو *2* من هذه المادة، أن يتيح للاكتتاب أسهما غير مكتتب بها بعد، أو أن يصدر أسهمًا إضافية من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة على أساس توزيع يقرره مجلس المحافظين.

4. يتخذ مجلس المحافظين مقرراته في إطار هذه المادة بأغلبية مشروطة عالية."

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 11 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***11***

كفاية الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

1. يجوز لمجلس المحافظين أن يراجع مدى كفاية رأس المال المتاح بحساب رأس المال، على الفترات الزمنية التي يجوز له أن يحددها باعتبارها مناسبة.

2. نتيجة لأي مراجعة بموجب الفقرة *1* من هذه المادة؛ يجوز لمجلس المحافظين طرح أسهم للاكتتاب مما لم يُكتَتَب فيه أو إصدار أسهم إضافية في رأس المال على أساس التقييم الذي يقرره مجلس المحافظين.

3. القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بموجب هذه المادة تعتمد بأغلبية مشروطة عالية ولكنها لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يقبلها جميع الأعضاء. ويعتبر أن القبول قد مُنِحَ ما لم يُخطِر أي عضو المدير العام باعتراضه كتابة في غضون ستة أشهر من اعتماد هذا القرار. ويجوز أن يمدد هذه الفترة الزمنية مجلس المحافظين في وقت اعتماد القرار، بناء على طلب أي عضو."

المادة **13**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***13***
التبرعات

1. للصندوق أن يقبل تبرعات من الأعضاء ومن مصادر أخرى. وتدفع هذه التبرعات بعملات قابلة للاستخدام.

2. يكون المبلغ المستهدف للتبرعات الأولوية المقدمة للاستخدام في الحساب الثاني *200 861 211* وحدة حسابية، وذلك بالإضافة إلى التخصيص الذي يتم وفقًا للفقرة *3* من المادة *10*.

3. (أ) يراجع مجلس المحافظين مدى كفاية موارد الحساب الثاني في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثالثة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ولمجلس المحافظين أيضًا أن يجري على ضوء أنشطة الحساب الثاني، عملية المراجعة هذه في أية مواعيد أخرى يقررها.

(ب) لمجلس المحافظين، على ضوء أية عملية من عمليات المراجعة المذكورة، أن يقرر تغذية الحساب الثاني بموارد جديدة واتخاذ الترتيبات الضرورية. وتكون أي عمليات تغذية من هذا النوع اختيارية بالنسبة إلى الأعضاء وبما يتوافق مع هذا الاتفاق.

4. تقدم التبرعات دون قيود على وجوه استخدام الصندوق لها، إلا تحديد المتبرع أنها موجهة للاستخدام في الحساب الأول أو الثاني."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 12 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***12***
التبرعات

1. للصندوق أن يقبل تبرعات من الأعضاء ومن مصادر أخرى. وتدفع هذه التبرعات بعملات قابلة للاستخدام.

2. يجوز لمجلس المحافظين مراجعة مدى كفاية موارد حساب العمليات في الأوقات التي يُحَدِّدها. وفي ضوء أي عملية من عمليات المراجعة المذكورة؛ يجوز أن يقرر مجلس المحافظين تغذية موارد حساب العمليات وإجراء الترتيبات الضرورية. وتكون أي عمليات تغذية من هذا النوع اختيارية بالنسبة إلى الأعضاء وبما يتوافق مع هذا الاتفاق.

3. يجوز وفقًا لتقدير المتبرع؛ تقديم التبرعات بقيود أو بدون على استخدام الصندوق لها.

المادة **14**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***14***
الموارد الناجمة عن انتساب منظمات سلعية دولية إلى الصندوق

ألف. الودائع النقدية

1. لدى انتساب منظمة سلعية دولية إلى الصندوق، وباستثناء ما تنص عليه الفقرة *2* من هذه المادة، تودع المنظمة المنتسبة لدى الصندوق، نقدًا بعملات قابلة للاستخدام، ولحساب تلك المنظمة المنتسبة، ثلث متطلباتها المالية القصوى. ويتم هذا الإيداع دفعة واحدة أو على أقساط، تبعًا لما تتفق عليه المنظمة المنتسبة والصندوق مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك وضع السيولة لدى الصندوق، والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة المالية التي تستمد من توفر ودائع نقدية للمنظمات المنتسبة، وقدرة المنظمة المنتسبة المعنية على جمع المبلغ النقدي الذي يتطلبه الوفاء بالتزامها الإيداعي.

2. للمنظمة المنتسبة التي تكون حائزة لمخزونات وقت انتسابها إلى الصندوق أن تفي ببعض أو كل التزامها الإيداعي، بموجب الفقرة *1* من هذه المادة، برهن سندات مخزون ذات قيمة معادلة لدى الصندوق أو بإيداعها أمانة لحسابه.

3. للمنظمة المنتسبة أن تودع لدى الصندوق، بأحكام وشروط مقبولة لدى الطرفين، أي فائض نقدي، بالإضافة إلى ما تودعه بمقتضى الفقرة *1* من هذه المادة.

باء. رأس مال الضمان والضمانات

4. لدى انتساب أية منظمة سلعية دولية إلى الصندوق، يقدم أعضاؤه المشتركون في تلك المنظمة المنتسبة، مباشرة للصندوق، رأس المال ضمان على أساس تقرره المنظمة المنتسبة ويكون مقبولاً لدى الصندوق. ويجب أن تكون القيمة الإجمالية لرأس مال الضمان ولأية ضمانات أو مبالغ نقدية مقدمة بموجب الفقرة *5* من هذه المادة مساوية لثلثي المتطلبات المالية القصوى لتلك المنظمة المنتسبة، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة *7* من هذه المادة. ويجوز دفع رأس مال الضمان، في الحالات المناسبة، من قبل المؤسسات المختصة للأعضاء المعنيين، على أساس يرضى عنه الصندوق.

5. إذا كان هناك مشتركون في منظمة منتسبة غير أعضاء في الصندوق، تودع المنظمة المنتسبة المذكورة نقدًا لدى الصندوق، بالإضافة إلى النقد المشار إليه في الفقرة *1* من هذه المادة، بمقدار رأس مال الضمان الذي كان على هؤلاء المشتركين أن يقدموه لو كانوا أعضاء، إلا أن لمجلس المحافظين، بأغلبية مشروطة عالية، أن يسمح لهذه المنظمة المنتسبة إما بتأمين تقديم رأس مال ضمان إضافي بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين في تلك المنظمة المنتسبة، أو بتأمين تقديم ضمانات بالمبلغ ذاته من قبل أعضاء مشتركين ليسوا أعضاء في الصندوق. وتترتب على هذه الضمانات التزامات مالية تماثل التزامات رأس مال الضمان، ويجب أن تكون على شكل يرضى عليه الصندوق.

6. ليس للصندوق أن يطلب سداد رأس مال الضمان والضمانات إلا وفقًا للفقرات *11* إلى *13* من المادة *17*. وتدفع قيمة رأس مال الضمان والضمانات بعملات قابلة للاستخدام.

7. إذا كانت المنظمة المنتسبة تفي بالتزامها الإيداعي على أقساط عملاً بالفقرة *1* من هذه المادة، فعلى المنظمة المنتسبة المذكورة والمشتركين فيها القيام، لدى دفع كل قسط وتبعًا لمقتضى الحال، بتقديم رأس مال ضمان أو نقد أو ضمانات، وفقًا للفقرة *5* من هذه المادة، بما يساوي مجموعه ضعف مبلغ القسط المذكور.

جيم. سندات المخزون

8. على المنظمة المنتسبة أن ترهن لدى الصندوق، أو تودع أمانة لحسابه، جميع سندات مخزون السلع المشتراة بحصيلة مسحوباتها من النقد الذي أودعته بمقتضى الفقرة *1* من هذه المادة أو بحصيلة قروض حصلت عليها من الصندوق، ضمانًا لقيام المنظمة المنتسبة بدفع التزاماتها للصندوق. وليس للصندوق أن يتصرف بالمخزونات إلا وفقًا للفقرات *15* إلى *17* من المادة *17*. وعلى أثر بيع السلع التي تثبتها سندات المخزون المذكورة، على المنظمة المنتسبة أن تخصص حصيلة هذه المبيعات أولاً لوفاء الرصيد المستحق من أي قرض حصلت المنظمة المنتسبة عليه من الصندوق، ثم للوفاء بالتزامها الإيداعي وفقًا للفقرة *1* من هذه المادة.

9. يتم تثمين جمع سندات المخزون المرهونة لدى الضندوق، أو المودعة أمانة لحسابه، لأغراض الفقرة *2* من هذه المادة، على أساس تحدده القواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين.

تُحذف بالكامل.

تُضافالمادة **13** الجديدة، ويكون نصها كما يلي:

"المادة ***13***
الضمان الاحتياطي

1. يضع مجلس المحافظين ضمانًا احتياطيًا؛ وهو عبارة عن الموارد التي تستخدم كضمان لقروض الصندوق.

2. وتتكون موارد الضمان الاحتياطي من:

(أ) أرباح حساب رأس المال وصافي النفقات الإدارية حسب المبالغ التي يحددها مجلس المحافظين سنويًا،

(ب) التبرعات من الأعضاء إلى الضمان الاحتياطي،

(ج) وأي موارد أخرى تقدمها أي جهة إلى الضمان الاحتياطي.

3. بالرغم من أحكام الفقرتين *1* و*2* من هذه المادة؛ يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية كيفية التصرف في أي صافي أرباح من حساب رأس المال غير مخصَّص للضمان الاحتياطي.

المادة **15**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***15***
عمليات الاقتراض

للصندوق أن يقترض وفقًا للفقرة *5* (أ) من المادة *16*، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المقترضة التي لم يسددها الصندوق من أجل عمليات حسابه الأول، في أي حين، مبلغًا يمثل مجموع ما يلي:

(أ) الجزء الذي لم يطلب سداده من الأسهم القابلة للاستيفاء؛ و

(ب) ما لم يطلب سداده من رأس مال الضمان والضمانات من المشتركين في المنظمات المنتسبة بموجب الفقرات *4* إلى *7* من المادة *14*؛

(ج) الاحتياطي الخاص المنشأ عملاً بالفقرة *4* من المادة *16*."

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 14 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***14***
الديون

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو التعهد بطريقة أخرى بالتزامات ديون بأي شكل من الأشكال باستثناء ما كان وفقًا للفقرة *2* من هذه المادة.

2. لأغراض الإدارة الفعالة للعمليات؛ يجوز للصندوق التعهد بديون قصيرة الأجل بقصد ما يلي:

(ط) تسوية المعاملات المالية أو عمليات الخزينة الأخرى،

(*2*) السيولة المطلوبة.

3. لا يجوز أن يتجاوز إجمالي ديون الصندوق في أي وقت من الأوقات موارد الضمان الاحتياطي.".

تُضاف المادة **15** الجديدة ، ويكون نصها كما يلي:

"المادة ***15***
الصناديق الاستئمانية

1. يجوز للصندوق أن يقبل موارد مالية من أي جهة أو جهات بهدف إنشاء صندوق استئماني بشرط استخدام موارد مثل هذا الصندوق الاستئماني لتعزيز أهداف الصندوق كما تنص المادة *2*.

2. يجب أن توضع موارد كل صندوق استئماني في حساب منفصل عن موارد الصندوق وموارد الصناديق الاستئمانية الأخرى.

3. بنود وشروط الاستفادة من موارد كل صندوق استئماني وشروط وبنود إدارة الصندوق و/أو الإدارة المترتبة على ذلك؛ توضع بالاتفاق بين الصندوق ومالك أو مالكي موارد الصندوق الاستئماني، وبعد موافقة المجلس التنفيذي.

الفصل الخامس. العمليات:

المادة **16**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***16***
أحكام عامة
أ. استخدام الموارد

1. تستخدم موارد الصندوق وتسهيلاته، حصرًا، من أجل تحقيق أهدافه والوفاء بوظائفه.

ب. الحسابان

2. ينشئ الصندوق حسابين منفصلين ويحتفظ فيهما بموارده: الحساب الأول، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة *1* من المادة *17*، للمساهمة في تمويل التخزين السلعي، والحساب الثاني، الذي يضم الموارد المنصوص عليها في الفقرة *1* من المادة *18*، لتمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية، وذلك دون تعريض وحدة الصندوق المتكاملة للخطر. ويجب أن ينعكس هذا الفصل بين الحسابين في البيانات المالية للصندوق.

3. تحفظ موارد كل حساب أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر بصورة منفصلة كليًا عن موارد الحساب الآخر. ولا يجوز تحميل موارد أحد الحسابين الخسائر التي تنجم عن عمليات الحساب الآخر أو أنشطته الأخرى، ولا استخدامه لتسديد الخصوم التي تنجم في العمليات أو الأنشطة المذكورة.

جيم. الاحتياطي الخاص

4. ينشئ مجلس المحافظين، مقتطعًا من إيرادات الحساب الأول بعد خصم النفقات الإدارية، "احتياطيًا خاصًا" لايتجاوز نسبة *10* في المائة من المخصص للحساب الأول من رأس المال فيه المساهم مباشرة من أجل سداد الخصوم التي تنجم عن اقتراضات الحساب الأول، وفقًا لنص الفقرة *12* من المادة *17*. وعلى الرغم من أحكام الفقرتين *2* و*3* من هذه المادة، يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية كيفية التصرف بأية إيرادات صافية لم تخصص للاحتياطي الخاص.

دال. الصلاحيات العامة

5. بالإضافة إلى أية صلاحيات ذكرت في مواضع أخرى من هذا الاتفاق، للصندوق أن يمارس الصلاحيات التالية بصدد عملياته، رهنًا بمبادئ التشغيل العامة وبأحكام هذا الاتفاق وعلى نحو يتمشى معها:

(أ) الاقتراض من الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك من الأسواق المالية إذا كان ذلك لعمليات الحساب الأول، وفقًا لشرعة البلد الذي يتم فيه الاقتراض، وشريطة حصول الصندوق مسبقًا على موافقة البلد المذكور وأي بلد يتم الاقتراض بعملته؛

(ب) القيام باستثمار الأموال غير المحتاج إليها لعملياته في أي حين، في أية صكوك مالية يحددها الصندوق، وفقًا لشرعة البلد الذي يتم الاستثمار في أراضيه؛

(ج) ممارسة الصلاحيات الأخرى اللازمة لتعزيز أهدافه ووظائفه وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

هاء. مبادئ التشغيل العامة

6. يدير الصندوق عملياته طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين عملاً بالفقرة *6* من المادة *20*.

7. يتخذ الصندوق ترتيبات للتأكد من أن حصيلة أي قرض، أو أية منحة، قدمه الصندوق أو شارك فيه، لا تستخدم إلا في الأغراض التي قدم القرض أو المنحة من أجلها.

8. كل سند مالي يصدره الصندوق يجب أن يحمل على وجهه تصريحًا جليًا بأنه لا يشكل التزامًا على أي عضو ما لم ينص على غير ذلك صراحة على السند المالي.

9. يسعى الصندوق إلى الحفاظ على قدر معقول من التنويع في استثماراته.

10. يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة مناسبة للحصول على البضائع والخدمات من موارد الصندوق. ويجب أن تكون القواعد والأنظمة المذكورة، كقاعدة عامة، متفقة مع مبادئ العطاءات الدولية التنافسية فيما بين الموردين في أراضي الأعضاء، وأن تمنح الأفضلية المناسبة لخبراء وتقنيي وموردي البلدان النامية الأعضاء في الصندوق.

11. يقيم الصندوق علاقات عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، وله، بقدر ما يكون ذلك ممكنًا عمليًا، أن يقيم مثل العلاقات المذكورة مع ما في بلدان الأعضاء من كيانات، عامة أو خاصة، تعنى باستثمار أموال إنمائية في تدابير للتنمية السلعية. وللصندوق أن يشترك في التمويل المشترك مع هذه المؤسسات.

12. على الصندوق في عملياته وفي نطاق دائرة اختصاصه، أن يتعاون مع الهيئات السلعية الدولية والمنظمات المنتسبة في حماية مصالح البلدان المستوردة النامية إذا أضيرت هذه البلدان بفعل تدابير متخذة في إطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية.

13. على الصندوق أن يلتزم جانب الحرص في عملياته، وأن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريًا لصيانة موارده ووقايتها، وأن يمتنع عن الدخول في مضاربات نقدية.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***16***
أحكام عامة

أ. استخدام الموارد

1. تستخدم موارد الصندوق وتسهيلاته، حصرًا، من أجل تحقيق أهدافه والوفاء بوظائفه.

ب. الحسابان

2. ينشئ الصندوق حسابين منفصلين ويحتفظ فيهما بموارده: حساب رأس المال بموارد كما تنص المادة *17* الفقرة *1*، وحساب العمليات بموارد كما تنص المادة *18* الفقرة *1*. ويجب أن ينعكس هذا الفصل بين الحسابين في البيانات المالية للصندوق.

3. باستثناء أسهم رأس المال؛ يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر إعادة تخصيص الموارد من حساب إلى حساب آخر ويجوز أن يستخدم موارد أي من الحسابين لتغطية الخسائر أو إنجاز الالتزامات الناشئة عن العمليات أو أنشطة أخرى بالحساب الآخر.

ج. الصلاحيات العامة

4. بالإضافة إلى أية صلاحيات ذكرت في مواضع أخرى من هذا الاتفاق، للصندوق أن يمارس الصلاحيات التالية بصدد عملياته، رهنًا بمبادئ التشغيل العامة وبأحكام هذا الاتفاق وعلى نحو يتمشى معها:

(أ) استثمار الأموال في أي وقت غير المطلوبة لعمليات الصندوق أو للضمان الاحتياطي في مثل هذه الصكوك المالية حسبما يقرر الصندوق،

(ب) ممارسة الصلاحيات الأخرى اللازمة لتعزيز أهدافه ووظائفه وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

د. مبادئ التشغيل العامة

5. يعمل الصندوق وفقًا لأحكام هذا الاتفاق وأي قواعد ولوائح يجوز لمجلس المحافظين أن يعتمدها.

6. يعمل الصندوق بطريقة متسقة مع الممارسات السليمة للإدارة المالية الحكيمة للأموال العامة.".

المادة **17**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***17***
الحساب الأول

أ. الموارد

1. تتكون موارد الحساب الأول مما يلي:
(أ) اكتتابات الأعضاء في أسهم رأس مال المساهم فيه مباشرة، باستثناء ما يخصص من اكتتاباتهم للحساب الثاني وفقًا للفقرة 3 من المادة 10؛
(ب) الودائع النقدية المقدمة من المنظمات المنتسبة عملاً بالفقرات 1 إلى 3 من المادة 14؛
(ج) رأس مال الضمان، والنقد المدفوع عوضًا عن رأس مال الضمان، والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمات المنتسبة عملاً بالفقرات 4 إلى 7 من المادة 14؛
(د) التبرعات المخصصة للحساب الأول؛
(هـ) حصائل الأموال المقترضة عملاً بالمادة 15؛
(و) الإيرادات الصافية التي تتحقق من عمليات الحساب الأول؛
(ز) الاحتياطي الخاص المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 16؛
(ح) سندات المخزون المقدمة من المنظمات المنتسبة عملاً بالفقرتين 8 و9 من المادة 14.

باء. مبادئ عمليات الحساب الأول

2. يقر المجلس التنفيذي أحكام ترتيبات الاقتراض لعمليات الحساب الأول.
3. يستخدم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص للحساب الأول:
(أ) لرفع الجدارة الائتمانية للصندوق بصدد عمليات حسابه الأول؛
(ب) كرأس مال عامل، لمواجهة ما يحتاجه الحساب الأول من سيولة على المدى القصير؛
(ج) لتأمين عائدات من أجل تغطية نفقات الصندوق الإدارية.
4. يتقاضى الصندوق فائدة على القروض المقدمة للمنظمات المنتسبة بمعدلات منخفضة بالقدر الذي تسمح به قدرته على الحصول على أموال والحاجة إلى تغطية ما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لإقراض تلك المنظمات المنتسبة.
5. يدفع الصندوق فائدة على جميع ما للمنظمات المنتسبة لديه من ودائع نقدية وأرصدة نقدية أخرى بمعدلات مناسبة تتمشى مع مردود استثماراته المالية، ومع مراعاة المعدل الذي يتقاضاه الصندوق في إقراض المنظمات المنتسبة وما يتكلفه لاقتراض الأموال اللازمة لعمليات حسابه الأول.
6. يعتمد مجلس المحافظين قواعد وأنظمة تقرر مبادئ التشغيل التي يحدد في نطاقها معدلات الفائدة التي يتقاضاها ويدفعها وفقًا للفقرتين 4 و5 من هذه المادة. ويسترشد مجلس المحافظين عند القيام بذلك، بضرورة المحافظة على قدرة الصندوق المالية على البقاء، ويراعي مبدأ عدم التمييز في معاملة المنظمات المنتسبة.

جيم. المتطلبات المالية القصوى

7. يحدد اتفاق الانتساب المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المنتسبة، والخطوات التي تتخذ في حالة تغيير متطلباتها هذه.
8. تشمل المتطلبات المالية القصوى للمنظمة المنتسبة كلفة احتياز المخزونات التي تحدد بضرب حجم مخزوناتها المرخص به كما هو محدد في اتفاق الانتساب، بسعر شراء مناسب تحدده تلك المنظمة المنتسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمة المنتسبة أن تضمن متطلباتها المالية القصوى تكاليف اعتهاد محددة لا يتجاوز مبلغها 20 في المائة من كلفة الاحتياز ولا تدخل فيها رسوم الفائدة على القروض.

دال. التزامات المنظمات المنتسبة والمشاركين فيها إزاء الصندوق

9. يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب، بين ما يتضمنه، أحكامًا تنص على ما يلي:
(أ) طريقة اضطلاع المنظمة المنتسبة والمشاركين فيها بالالتزامات إزاء الصندوق المحددة في المادة 14 بصدد الودائع، ورأس مال الضمان، والنقد المدفوع عوضًا عن رأس مال الضمان، والضمانات، وسندات المخزون؛
(ب) أنه لا يحق للمنظمة المنتسبة أن تقترض لعمليات تخزينها الاحتياطي من أي طرف ثالث، ما لم تتوصل المنظمة المنتسبة والصندوق إلى اتفاق متبادل على أساس يقره المجلس التنفيذي؛
(ج) أن المنظمة المنتسبة مسؤولة في كل حين، وتتحمل التبعة إزاء الصندوق عن صيانة حفظ المخزونات التي من أجلها رهنت سندات المخزون لدى الصندوق، أو أودعتها أمانة لحسابه، وعليها الاحتفاظ باستمرار بتأمين مناسب على المخزونات المذكورة واتخاذ ما يلائم من ترتيبات أمنية وغيرها من الترتيبات بصدد حيازتها ومناولتها؛
(د) أن تعقد المنظمة المنتسبة مع الصندوق اتفاقات ائتمانية مناسبة تحدد أحكام وشروط أي قرض تحصل عليه تلك المنظمة المنتسبة من الصندوق، بما في ذلك ترتيبات سداد الأصل ودفع الفائدة؛
(هـ) أن تقوم المنظمة المنتسبة بإبلاغ الصندوق تباعًا، وبالطريقة المناسبة، بالظروف والتطورات التي تطرأ على الأسواق السلعية التي تهتم بها المنظمة المنتسبة.

هاء. التزامات الصندوق إزاء المنظمات المنتسبة

10. يجب أن يتضمن اتفاق الانتساب أيضًا، بين ما يتضمنه، أحكامًا تنص على ما يلي:
(أ) أن يتخذ الصندوق، رهنًا بأحكام الفقرة 11 (أ) من هذه المادة، الإجراءات اللازمة لتمكين المنظمة المنتسبة لدى طلبها ذلك، من سحب كامل أو بعض المبالغ المودعة عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 14؛
(ب) أن يقدم الصندوق للمنظمة المنتسبة قروضًا لا يتجاوز مجموع أصل مبالغها مجموع لم يطلب سداده من رأس مال الضمان، والنقد المدفوع عوضًا عن رأس مال الضمان، والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة عملاً بالفقرات 4 إلى 7 من المادة 14؛
(ج) أن لا تستخدم عمليات السحب والاقتراض التي تقوم بها كل منظمة منتسبة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه إلا من أجل الوفاء بتكاليف التخزين المشمولة بالمتطلبات المالية القصوى وفقًا للفقرة 8 من هذه المادة. ولا يجوز أن يستخدم مبلغًا يزيد عن المبلغ المشمول بالمتطلبات

المالية القصوى لكل منظمة منتسبة للوفاء بتكاليف الاعتهاد المحددة وفقًا للفقرة *8* من هذه المادة؛

(د) أن على الصندوق، إلا في الحالة التي تنص عليها الفقرة *11* (ج) من هذه المادة أن يتيح سندات المخزون للمنظمة المنتسبة دون إبطاء لتستخدمها من أجل مبيعات مخزونها لاحتياطي؛

(هـ) أن على الصندوق أن يحترم سرية المعلومات المقدمة من المنظمة المنتسبة.

واو. تخلف المنظمات المنتسبة

11. في حالة ما إذا أصبح تخلف منظمة منتسبة ما عن سداد ما عليها بشأن أي من قروضها من الصندوق وشيكًا، يتشاور الصندوق مع تلك المنظمة المنتسبة بشأن التدابير اللازمة لتفادي هذا التخلف. فإذا تخلفت المنظمة المنتسبة عن الدفع يرجع الصندوق على الموارد التالية، بالترتيب التالي، وفي حدود المبلغ الذي تخلفت عن دفعه:

(أ) أي مبلغ نقدي للمنظمة المنتسبة المتخلفة يحتفظ به الصندوق؛

(ب) حصيلة الطلبات، الموجهة على أساس تناسبي، لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة من المشتركين في المنظمة المنتسبة المتخلفة بحكم اشتراكهم في تلك المنظمة المنتسبة؛

(ج) أية سندات مخزون رهنتها المنظمة المنتسبة المتخلفة لدى الصندوق أو أودعتها أمانة لحسابه، وذلك رهنًا بالفقرة *15* من هذه المادة.

زاى. الخصوم الناشئة عن عمليات اقتراض الحساب الأول

12. في حالة عدم تمكن الصندوق على أي نحو آخر من الوفاء بخصومه فيما يتعلق بعمليات اقتراض حسابه الأول، فإنه يفي بهذه الخصوم من الموارد التالية وبالترتيب التالي، بشرط أنه إذا تخلفت منظمة منتسبة ما عن الوفاء بالتزاماتها إزاء الصندوق يكون الصندوق قد قام فعلاً، إلى أقصى حد ممكن باستخدام الموارد المشار إليها في الفقرة *11* من هذه المادة:

(أ) الاحتياطي الخاص؛

(ب) حصيلة الاكتتابات في الأسهم المستوفاة المخصصة للحساب الأول؛

(ج) حصيلة الاكتتابات في الأسهم القابلة للاستيفاء؛

(د) حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات المقدمة من المشتركين في منظمة منتسبة متخلفة عن الدفع بحكم اشتراكهم في منظمات منتسبة أخرى.

ويقوم الصندوق في أقرب وقت ممكن برد الدفعات التي يسددها المشتركون في المنظمات المنتسبة وفقًا للفقرة الفرعية (د) أعلاه، من أصل الموارد المقدمة وفقًا للفقرات *11* و*15* و*16* و*17* من هذه المادة، وتستخدم أية موارد من هذا القبيل تتبقى بعد الرد المذكور من أجل إعادة تكوين الموارد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، أعلاه بترتيب عكسي.

13. يستخدم الصندوق حصيلة الطلبات الموجهة بصورة تناسبية لسداد رأس مال الضمان والضمانات، بعد اللجوء إلى الموارد المدرجة في الفقرة *12* (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة في الوفاء بأي من خصومه، غير تلك الخصوم الناشئة عن تخلف منظمة منتسبة ما عن الدفع.

14. من أجل تمكين الصندوق من الوفاء بأية خصوم عليه تكون قد بقيت غير مسددة بعد اللجوء إلى الموارد المذكورة في الفقرتين *12* و*13* من هذه المادة، تزاد أسهم المال المساهم فيه مباشرة بمقدار المبلغ اللازم للوفاء بالخصوم المذكورة، ويدعى مجلس المحافظين إلى الانعقاد في دورة طارئة للبت في طرائق هذه الزيادة.

حاء. تصرف الصندوق بالمخزونات المغترمة

15. يكون الصندوق حرًا في أن يتصرف بمخزونات السلع التي اغترمتها له منظمة منتسبة متخلفة عملاً بالفقرة *11* من هذه المادة، شريطة أن يسعى الصندوق إلى تفادي البيوع الكارثة لهذه المخزونات بتأجيله عمليات البيع بالقدر الذي يتمشى مع ضرورة تفادي تخلف الصندوق نفسه عن الوفاء بالتزاماته.

16. يقوم المجلس التنفيذي، على فترات مناسبة، بمراجعة عمليات التصرف بالمخزونات التي يلجأ إليها الصندوق وفقًا للفقرة *11* (ج) من هذه المادة، بالتشاور مع المنظمة المنتسبة المعنية، ويقرر بأغلبية مشروطة ما إذا كان يجب تأجيل عمليات التصرف المذكورة.

17. تستخدم حصيلة عمليات التصرف بالمخزونات، أولاً، للوفاء بأية خصوم تحملها الصندوق في الاقتراض لحسابه الأول بصدد المنظمة المنتسبة المعنية، ثم لإعادة تكوين الموارد المعددة في الفقرة *12* من هذه المادة بالترتيب العكسي."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***17***

حساب رأس المال

أ. الموارد

1. تتكون موارد حساب رأس المال من:

(أ) اكتتابات الأعضاء في أسهم رأس المال، باستثناء ذلك الجزء من اكتتاباتهم حسبما هو مخصَّص في حساب العمليات وفقًا للمادة *9* الفقرة *3*،

(ب) والتبرعات المخصَّصة لحساب رأس المال،

(ج) والأرباح المستحقة من الاستثمارات أو من ودائع موارد حساب رأس المال،

(د) والأرباح التي يجنيها الصندوق بصفته موفر خدمات بمقتضى المادة *3* (ج)،

(هـ) والأرباح التي يجنيها الصندوق نظير إدارته للصناديق الاستئمانية وتدبير شؤونها،

(و) والأرباح التي يجنيها الصندوق في شكل فوائد ورسوم خدمة ورسوم ارتباط ورسوم أخرى نابعة من التدخلات المالية،

(ز) والموارد المعاد تخصيصها من حساب العمليات إلى حساب رأس المال وفقًا للمادة *16* الفقرة *3*،

(ح) والقروض،

(ط) والضمان الاحتياطي.

ب. استخدام موارد رأس المال الموجودة في حساب رأس المال

2. يقتصر استخدام رأس المال المخصَّص لحساب رأس المال حصرًا على إدرار عائدات من أجل ما يلي:

(أ) تغطية النفقات الإدارية للصندوق،

(ب) وتخصيص الضمان الاحتياطي، أو التصرف فيها بطريقة أخرى يحددها مجلس المحافظين وفقًا للمادة *13* الفقرة *2* (أ) و*3*.

3. لأغراض المادة *17* الفقرة *2*؛ فإن رأس المال المخصَّص لحساب رأس المال يُستثمَر و/أو يُودَع وفقًا للقواعد واللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين. وتولي هذه القواعد واللوائح الاعتبار الواجب بحيث يبقى رأس المال هذا سليمًا في جميع الأوقات ولئلا يُرهَن أو يُثقَل بعبء بأي طريقة كانت.".

المادة **18**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***18***
الحساب الثاني
أ. الموارد

1. تتكون موارد الحساب الثاني مما يلي:
(أ) الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة وفقًا للفقرة *3* من المادة *10*؛
(ب) التبرعات المقدمة إلى الحساب الثاني؛
(ج) ما يتجمع في الحساب الثاني بين الحين والحين من دخل صاف؛
(د) عمليات الاقتراض؛
(هـ) أية موارد أخرى توضع تحت تصرف الصندوق أو يتلقاها أو يحوزها من أجل عمليات حسابه الثاني عملاً بهذا الاتفاق.

باء. الحدود المالية للحساب الثاني

2. لا يجوز لمجموع مبالغ القروض والمنح التي يقدمها الصندوق أو يشترك في تقديمها من خلال عمليات حسابه الثاني أن يتجاوز مجموع مبلغ موارد الحساب الثاني.

جيم. مبادئ عمليات الحساب الثاني

3. للصندوق أن يقدم قروضًا أو يشترك في تقديمها، كما أن له، إلا بصدد الجزء المخصص للحساب الثاني من رأس المال المساهم فيه مباشرة، أن يقدم منحًا أو يشترك في تقديمها من أجل تمويل تدابير غير تخزينية في ميدان السلع الأساسية من موارد الحساب الثاني، رهنًا بنصوص هذا الاتفاق ولا سيما بالأحكام والشروط التالية:
(أ) تكون التدابير من تدابير التنمية السلعية، وتستهدف تحسين هياكل الأسواق وتحسين تنافسية وإمكانات سلع أساسية معينة على المدى الطويل. وتشمل التدابير المذكورة البحث الإنمائي، وإدخال التحسينات على الإنتاجية، والتسويق وتدابير تستهدف المساعدة، عن طريق التمويل المشترك أو من خلال المساعدة التقنية، كقاعدة عامة، على تحقيق التنويع الرأسي، سواء اضطلع بهذه التدابير على حدة، كما في حالة السلع الأساسية القابلة للتلف وغيرها من السلع الأساسية التي لا يمثل التخزين حلاً وافيًا لمشاكلها، أو بالإضافة إلى أنشطة التخزين ودعمًا لها؛
(ب) ترعى هذه التدابير وتتم متابعتها بصورة مشتركة من قبل المنتجين والمستهلكين في إطار هيئة سلعية دولية ما؛
(ج) يجوز لعمليات الصندوق في الحساب الثاني أن تأتي على صورة قروض ومنح لهيئة سلعية دولية ما أو لإحدى مؤسساتها، أو لعضو أو أعضاء تعينهم الهيئة المذكورة وفق أحكام وشروط يقرر المجلس التنفيذي أنها مناسبة، على أن توضع في الاعتبار الحالة الاقتصادية للهيئة أو للعضو أو الأعضاء المعنيين وطبيعة العملية المقترحة ومتطلباتها. ويمكن أن تكون القروض المذكورة مغطاة بضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى تقدمها الهيئة السلعية الدولية أو يقدمها العضو أو الأعضاء الذين تعينهم الهيئة المذكورة؛
(د) على الهيئة السلعية الدولية الراعية لمشروع يراد تمويله من قبل الصندوق عن طريق حسابه الثاني أن تعرض على الصندوق اقتراحًا خطيًا مفصلاً يحدد غرض المشروع وأمده وموقعه وكلفته والمؤسسة المكلفة بتنفيذه؛
(هـ) قبل أن يتم تقديم أي قرض أو منحة، على المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي تقييمًا مفصلاً للاقتراح مرفقًا بتوصياته، وكذلك برأي اللجنة الاستشارية حسب الاقتضاء وفقا للفقرة *2* من المادة *25*. ويتخذ المجلس التنفيذي مقرراته بشأن انتقاء المقترحات وإقرارها بأغلبية مشروطة وفقًا لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة لعمليات الصندوق معتمدة بمقتضاه؛
(و) يستعين الصندوق، كقاعدة عامة، من أجل تقييم مقترحات المشاريع المعروضة عليه لتمويلها، بخدمات مؤسسات دولية أو إقليمية، وله، حين يكون ذلك مناسبًا، أن يستعين بخدمات وكالات ومكاتب استشارية أخرى متخصصة في الميدان المعني. وللصندوق أيضًا أن يعهد إلى المؤسسات المذكورة بإدارة القروض أو المنح ومراقبة تنفيذ المشاريع الممولة من قبله. ويتم انتقاء هذه المؤسسات والوكالات والمكاتب الاستشارية وفقًا لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين؛
(ز) على الصندوق، وهو يقدم أي قرض أو يشترك في تقديمه، أن يولي الاعتبار الواجب لمدى توقع كون المقترض، وأي ضامن، في وضع يستطيعان معه الوفاء بالتزاماتهما إزاء الصندوق في ما يتصل بالصفقة المذكورة؛
(ح) يعقد الصندوق، مع الهيئة السلعية الدولية المعنية والمؤسسة التابعة لها والعضو أو الأعضاء المعنيين، اتفاقًا يحدد مبالغ وأحكام وشروط القرض أو المنحة وينص، بصورة خاصة على أية ضمانات حكومية أو ضمانات مناسبة أخرى وفقًا لهذا الاتفاق ولأية قواعد وأنظمة يضعها الصندوق؛
(ط) لا توضع الأموال المقرر تقديمها بموجب أية عملية تمويلية تحت تصرف المتلقي إلا لمواجهة المصاريف المتصلة بالمشروع على حسب ما يتم تحملها فعليًا؛
(ي) لا يعيد الصندوق تمويل مشاريع ممولة أصلاً من مصادر أخرى؛
(ك) يتم سداد القروض بالعملة أو العملات التي تم الإقراض بها؛
(ل) على الصندوق، بقدر الإمكان، أن يتفادى الازدواج بين أنشطة حسابه الثاني وأنشطة مؤسسات مالية دولية وإقليمية قائمة، ولكن يجوز له أن يشترك مع هذه المؤسسات في عمليات التمويل؛
(م) على الصندوق في تحديد أولوياته لاستخدام موارد الحساب الثاني، أن يركز التركيز الواجب على السلع الأساسية التي تهم أقل البلدان نموًا؛
(ن) عند النظر في مشاريع للحساب الثاني، يولى الاهتمام الواجب للسلع الأساسية ذات الأهمية للبلدان النامية، وخاصة سلع صغار المنتجين المصدرين؛
(س) يراعي الصندوق المراعاة الواجبة أن من المستصوب عدم استخدام قدر غير متناسب من موارد حسابه الثاني لصالح أية سلعة أساسية مفردة.

دال. الاقتراض للحساب الثاني

4. يكون اقتراض الصندوق من أجل الحساب الثاني، بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 16، وفقًا لقواعد وأنظمة يعتمدها مجلس المحافظين، ويخضع لما يلي:

(أ) يكون هذا الاقتراض بشروط تساهلية، تحدد في قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق، ولا تجوز إعادة الإقراض من حصيلته بشروط أكثر تساهلاً من تلك التي أحرزت بها هذه الحصيلة؛

(ب) للأغراض المحاسبية، توضع حصيلة الاقتراض في حساب دين تحفظ موارده أو تستخدم أو يرتبط عليها أو تستثمر أو يتم التصرف بها على نحو آخر بصورة منفصلة كليًا عن موارد الصندوق الأخرى، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى؛

(ج) لا يجوز تحميل موارد الصندوق الأخرى، بما في ذلك موارد الحساب الثاني الأخرى، خسائر ناجمة عن عمليات حساب الدين المذكور أو أنشطته الأخرى ولا استخدامها لسداد التزامات ناجمة عن تلك العمليات أو الأنشطة؛

(د) يوافق المجلس التنفيذي على عمليات الاقتراض للحساب الثانى."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***18***
حساب العمليات

أ. الموارد

1. تتكون موارد حساب العمليات من:

(أ) الجزء المخصَّص لحساب العمليات من رأس المال وفقًا للفقرة *3* من المادة *9*،

(ب) والتبرعات المقدمة إلى حساب العمليات،

(ج) والدخل المحقق عبر الاستثمار من وقت لآخر أو عبر إيداع موارد حساب العمليات،

(د) والموارد المعاد تخصيصها من حساب رأس المال إلى حساب العمليات وفقًا للمادة *16* الفقرة *3*،

(هـ) وأي موارد أخرى موضوعة تحت تصرف الصندوق أو يتلقاها أو يكتسبها من أنشطة حساب العمليات أو لأجلها.

ب. الحدود المالية لحساب العمليات

2. المبلغ الإجمالي في أي وقت للتدخلات المالية التي يلزم الصندوق نفسه بتقديمها؛ لا يجوز أن يتجاوز في أي وقت موارد حساب العمليات.

ج. مبادئ أنشطة حساب العمليات

3. باستثناء الجزء المخصَّص من رأس المال لحساب العمليات؛ يجوز للصندوق تقديم أو المشاركة في قروض وأي نوع آخر من التدخلات المالية لتمويل تدابير في مجال السلع الأساسية من موارد حساب العمليات؛ بما يخضع لأحكام هذا الاتفاق وخاصة للبنود والشروط التالية:

(أ) تتميز التدابير بكونها تدابير مبتكرة لتنمية السلع الأساسية وتهدف إلى تحسين الأحوال الهيكلية في الأسواق وإلى تعزيز القدرة التنافسية وإمكانات سلع أساسية معينة على المدى الطويل، أو أي تدابير أخرى يمكن أن تندرج ضمن القواعد واللوائح أو المبادئ التوجيهية المعتمدة من مجلس المحافظين.

(ب) يجوز أن تأخذ أنشطة الصندوق في حساب العمليات أي شكل من أشكال التدخل المالي. ويجب أن تكون جميع التدخلات المالية وفق البنود والشروط التي يقرر المجلس التنفيذي أنها مناسبة.".

الفصل السادس. التنظيم والإدارة:

المادة **19**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***19***
هيكل الصندوق

يكون للصندوق مجلس محافظين، ومجلس تنفيذي، ومدير عام، واللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفه."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***19***
هيكل الصندوق

يكون للصندوق مجلس محافظين ومجلس تنفيذي ولجنة استشارية ومدير عام واللازم من الموظفين للاضطلاع بوظائفه.".

المادة **20**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***20***
مجلس المحافظين

1. تكون جميع صلاحيات الصندوق منوطة بمجلس المحافظين.

2. يعين كل عضو محافظًا واحدًا ومحافظًا مناوبًا للعمل في مجلس المحافظين للمدة التي يراها العضو الذي عينهما. ويجوز للمحافظ المناوب المشاركة في الاجتماعات، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في غياب المحافظ الأصيل.

3. يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض إلى المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحيات مجلس المحافظين، باستثناء ما يلي:

(أ) تحديد السياسة الأساسية للصندوق،

(ب) والاتفاق على بنود وشروط الانضمام إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*،

(ج) وتعليق عضوية أحد الأعضاء،

(د) زيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة؛

(هـ) واعتماد تعديلات على هذا الاتفاق،

(و) إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله وفقًا للفصل التاسع؛

(ز) وتعيين المدير العام،

(ح) والبت في طعون مقدمة من الأعضاء في قرارات اتخذها المجلس التنفيذي بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق،

(ط) وإقرار البيان الحسابي السنوي المراجع للصندوق،

(ي) اتخاذ مقررات بمقتضى الفقرة *4* من المادة *16*، تتصل بالإيرادات الصافية بعد تأمين احتياجات الاحتياطي الخاص؛

(ك) إقرار اتفاقات الانتساب المقترحة؛

(ل) إقرار الاتفاقات المقترحة مع منظمات دولية أخرى وفقًا للفقرتين *1* و*2* من المادة *29*؛

(م) البت في عمليات تغذية الحساب الثاني وفقًا للمادة *13*.

4. يعقد مجلس المحافظين اجتماعًا سنويًا واحدًا، وأية اجتماعات استثنائية يقرر عقدها، أو يدعو إلى عقدها *15* محافظًا يحوزون ربع قوة التصويت الكلية على الأقل، أو يطلب عقدها المجلس التنفيذي.

5. يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين يحوزون ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية.

6. يضع مجلس المحافظين، بأغلبية مشروطة عالية ما يتمشى مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي يراها ضرورية لتصريف أعمال الصندوق.

7. يؤدي المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم بصفتهم هذه دون تعويض من الصندوق، ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن تدفع لهم مصاريف السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات.

8. ينتخب مجلس المحافظين، في كل اجتماع سنوي، رئيسًا له من بين المحافظين. ويستمر رئيس المجلس في شغل منصبه إلى أن يُنتخب خلف له. ويجوز أن يعاد انتخابه لمدة تالية واحدة."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***20***
مجلس المحافظين

1. تكون جميع صلاحيات الصندوق منوطة بمجلس المحافظين.

2. يعين كل عضو محافظًا واحدًا ومحافظًا مناوبًا للعمل في مجلس المحافظين للمدة التي يراها العضو الذي عينهما. ويجوز للمحافظ المناوب المشاركة في الاجتماعات، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في غياب المحافظ الأصيل.

3. يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض إلى المجلس التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحيات مجلس المحافظين، باستثناء ما يلي:

(أ) تحديد السياسة الأساسية للصندوق،

(ب) والاتفاق على بنود وشروط الانضمام إلى هذا الاتفاق وفقًا للمادة *56*،

(ج) وتعليق عضوية أحد الأعضاء،

(د) وزيادة أو خفض أسهم رأس المال،

(هـ) واتخاذ قرار بشأن صرف السندات الإذنية بموجب المادة *10*،

(و) واعتماد تعديلات على هذا الاتفاق،

(ز) وإنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله وفقًا للفصل الثامن،

(ح) وتعيين المدير العام،

(ط) والبت في طعون مقدمة من الأعضاء في قرارات اتخذها المجلس التنفيذي بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق،

(ي) وإقرار البيان الحسابي السنوى المراجع للصندوق،

(ك) واتخاذ قرارات بمقتضى المادة *13* الفقرة *3*؛ فيما يتعلق بصافي الأرباح بعد تقديم الضمان الاحتياطي،

(ل) وإقرار الاتفاقات المقترحة مع منظمات دولية أخرى وفقًا للمادة *29* الفقرتين *1* و*2*؛ باستثناء الاتفاقات الحاكمة للتدخلات المالية الفردية،

(م) والبت في عمليات تغذية حساب العمليات وفقًا للمادة *12*.

4. يعقد مجلس المحافظين اجتماعًا سنويًا واحدًا، وأية اجتماعات استثنائية يقرر عقدها، أو يدعو إلى عقدها *15* محافظًا يحوزون ربع قوة التصويت الكلية على الأقل، أو يطلب عقدها المجلس التنفيذي.

5. يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين يحوزون ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية.

6. يضع مجلس المحافظين، بأغلبية مشروطة عالية ما يتمشى مع هذا الاتفاق من القواعد والأنظمة التي يراها ضرورية لتصريف أعمال الصندوق.

7. يؤدي المحافظون والمحافظون المناوبون عملهم بصفتهم هذه دون تعويض من الصندوق، ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن تدفع لهم مصاريف السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات.

8. ينتخب مجلس المحافظين، في كل اجتماع سنوى، رئيسًا له من بين المحافظين. ويستمر رئيس المجلس في شغل منصبه إلى أن يُنتخب خلف له. ويجوز أن يُعاد انتخابه لمدة تالية واحدة.".

المادة **21**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***21***
التصويت في مجلس المحافظين

1. توزع الأصوات في مجلس المحافظين بين الدول الأعضاء طبقًا للملحق "دال".
2. تتخذ القرارات في مجلس المحافظين، حيثما أمكن ذلك، بدون تصويت.
3. يبت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة، إلا حيث ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.
4. لمجلس المحافظين أن ينشئ، عن طريق قواعد وأنظمة، أسلوبًا إجرائيًا يجيز للمجلس التنفيذي أن يحصل على تصويت من مجلس المحافظين حول مسألة محددة دون طلب عقد اجتماع هذا المجلس.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***21***
التصويت في مجلس المحافظين

1. توزع الأصوات في مجلس المحافظين بين الدول الأعضاء طبقًا للملحق "دال".

2. تتخذ القرارات في مجلس المحافظين، حيثما أمكن ذلك، بدون تصويت.

3. يبت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية بسيطة، إلا إذا نص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.".

المادة **22**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***22***
المجلس التنفيذي

1. يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير عمليات الصندوق ويقدم تقارير عن ذلك إلى مجلس المحافظين، وتحقيقًا لهذا الغرض يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المنوطة به في مواضع أخرى من هذا الاتفاق أو الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين. وأثناء ممارسة أي من الصلاحيات المفوضة إليه؛ يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بنفس مستويات الأغلبية التي كانت تنطبق لو أن مجلس المحافظين احتفظ بتلك الصلاحيات.
2. ينتخب مجلس المحافظين *28* مديرًا تنفيذيًا ومناوبًا واحدًا لكل مدير تنفيذي بالطريقة المحددة في الملحق "هاء".
3. ينتخب كل مدير تنفيذي ومدير مناوب لمدة سنتين، ويجوز أن يعاد انتخابهما، ويستمران في وظيفتهما إلى أن يُنتخب خلف لهما. ويجوز للمدير المناوب أن يشترك في الاجتماعات، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في غياب المدير الأصيل.
4. يزاول المجلس التنفيذي وظائفه في مقر الصندوق ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال الصندوق.
5. (أ) يؤدي المديرون التنفيذيون ومناوبوهم عملهم دون مكافأة من الصندوق. ولكن يجوز أن يدفع لهم الصندوق بدلاً يوميًا عن نفقات السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات.
(ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يتقاضى المديرون التنفيذيون ومناوبوهم مكافأة من الصندوق إذا قرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة أن عليهم أن يتفرغوا كليًا لمناصبهم.
6. يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين تحوز على ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية.
7. للمجلس التنفيذي أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المنتسبة وللهيئات السلعية الدولية إلى الاشتراك في مداولات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهم حق التصويت.
8. يدعو المجلس التنفيذي الأمين العام للأونكتاد لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب.

9. للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الهيئات الدولية المعنية الأخرى لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***22***
المجلس التنفيذي

1. يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً عن تسيير عمليات الصندوق ويقدم تقارير عن ذلك إلى مجلس المحافظين، وتحقيقًا لهذا الغرض يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المنوطة به في مواضع أخرى من هذا الاتفاق أو الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين. وأثناء ممارسة أي من الصلاحيات المفوضة إليه؛ يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بنفس مستويات الأغلبية التي كانت تنطبق لو أن مجلس المحافظين احتفظ بتلك الصلاحيات.

2. يتكون المجلس التنفيذي مما لا يقل عن *20* ولا يزيد عن *25* من المديرين التنفيذيين ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بأغلبية مشروطة عالية. ويكون لكل مدير تنفيذي مناوب واحد.

3. يَنتخب مجلس المحافظين المديرين التنفيذيين ومناوبًا واحدًا لكل مدير تنفيذي؛ بالطريقة المحددة في الجدول "هـ".

4. يُنتخب كل مدير تنفيذي ومدير مناوب لمدة سنتين، ويجوز أن يُعاد انتخابهما. ويستمران في وظيفتهما إلى أن يُنتخب خلف لهما. ويجوز للمدير المناوب أن يشترك في الاجتماعات، ولكن لا يجوز له التصويت إلا في غياب المدير الأصيل.

5. يزاول المجلس التنفيذي وظائفه في مقر الصندوق ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال الصندوق.

6. يؤدي المديرون التنفيذيون ومناوبوهم عملهم بدون تقاضي أجر من الصندوق. ولكن يجوز أن يدفع لهم الصندوق بدلاً يوميًا عن نفقات السفر والإقامة المعقولة التي يتحملونها لحضور الاجتماعات.

7. يحصل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين تحوز على ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت الكلية.

8. يدعو المجلس التنفيذي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة مراقب.

9. يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الهيئات الدولية المعنية الأخرى لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين.".

المادة **23**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***23***
التصويت في المجلس التنفيذي

1. يكون لكل مدير تنفيذي حق الإدلاء بعدد الأصوات التي تعزى للأعضاء الذين يمثلهم، وليس من الضروري أن يدلي بهذه الأصوات كوحدة واحدة.

2. يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، حيثما أمكن ذلك، بدون تصويت.

3. يبت في جميع المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة، إلا حيث ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***23***
التصويت في المجلس التنفيذي

1. يكون لكل مدير تنفيذي حق الإدلاء بعدد الأصوات التي تعزى للأعضاء الذين يمثلهم، وليس من الضروري أن يدلي بهذه الأصوات كوحدة واحدة.

2. يتخذ المجلس التنفيذي قراراته، حيثما أمكن ذلك، بدون تصويت.

3. يبت في جميع المسائل المعروضة على المجلس التنفيذي بأغلبية بسيطة، إلا إذا نص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.".

المادة **24**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***24***
المدير العام والموظفون

1. يعين مجلس المحافظين المدير العام بأغلبية مشروطة. وإذا كان المدير العام المعين يشغل وقت تعيينه منصب محافظ أو مدير تنفيذي أو مناوب؛ فعليه أن يستقيل من هذا المنصب قبل توليه واجبات وظيفته كمدير عام.

2. يتولى المدير العام، في ظل توجيهات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، تصريف الأعمال العادية للصندوق.

3. يكون المدير العام الرئيس التنفيذي الأعلى للصندوق، ورئيس المجلس التنفيذي، ويشترك في اجتماعات هذا المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

4. تكون مدة ولاية المدير العام أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة تالية واحدة. إلا أن خدمة المدير العام تنتهي في أي وقت يقرر فيه ذلك مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة.

5. يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين عملاً بنظامي الموظفين الأساسي والإداري اللذين يعتمدهما الصندوق. وعند تعيين الموظفين، ومع إيلاء الأهمية القصوى لضمان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني؛ يراعي المدير العام اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

6. يكون ولاء المدير العام والموظفين، في نهوضهم بأعباء وظائفهم، للصندوق وحده دون أية سلطة أخرى. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي لهذه الأعباء وأن يمتنع عن أية محاولات للتأثير على المدير العام أو أي موظف في نهوضه بأعباء وظيفته.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***24***
المدير العام والموظفون

1. يعين مجلس المحافظين المدير العام بأغلبية مشروطة. وإذا كان المدير العام المعين يشغل وقت تعيينه منصب محافظ أو مدير تنفيذي أو مناوب؛ فعليه أن يستقيل من هذا المنصب قبل توليه واجبات وظيفته كمدير عام.

2. يكون المدير العام المسؤول التنفيذي الأعلى بالصندوق ويدير الأعمال التجارية العادية للصندوق وفقًا لتوجيهات مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي.

3. تكون مدة ولاية المدير العام أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة تالية واحدة. إلا أن خدمة المدير العام تنتهي في أي وقت يقرر فيه ذلك مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة.

4. يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين عملاً بنظامي الموظفين الأساسي والإداري اللذين يعتمدهما الصندوق. وعند تعيين الموظفين، ومع إيلاء الأهمية القصوى لضمان أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني؛ يراعي المدير العام اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

5. يكون ولاء المدير العام والموظفين، في نهوضهم بأعباء وظائفهم، للصندوق وحده دون أية سلطة أخرى. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي لهذه المهمة وأن يمتنع عن أي محاولات للتأثير في المدير العام أو أي موظف في أداء وظيفته.".

المادة **25**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***25***
اللجنة الاستشارية

1. (أ) مراعاة للحاجة إلى تمكين الحساب الثاني من بدء عمله في أقرب وقت ممكن، ينشئ مجلس المحافظين في أقرب موعد ممكن لجنة استشارية، وفقًا للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين، لتسهيل عمليات الحساب الثاني؛
(ب) يجب، في تشكيل اللجنة الاستشارية، إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى توزيع جغرافي عريض ومنصف، وإلى توفر الدراية الفردية في مسائل التنمية السلعية، وإلى استصواب تمثيل عريض للمصالح، بما في ذلك مصالح المتبرعين.

2. تكون وظائف اللجنة الاستشارية:
(أ) إسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الجوانب التقنية والاقتصادية لبرامج التدابير التي تقترحها الهيئات السلعية الدولية على الصندوق من أجل تمويلها أو الاشتراك في تمويلها عن طريق الحساب الثاني، وبشأن الأولويات التي يجب أن تضفى على المقترحات المذكورة؛
(ب) إسداء المشورة، بناء على طلب المجلس التنفيذي، بشأن جوانب محددة تتصل بتقييم مشاريع معينة يجرى النظر في أمر تمويلها عن طريق الحساب الثاني؛
(ج) إسداء المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن مبادئ توجيهية ومعايير لتحديد الأولويات النسبية فيما بين التدابير التي تدخل في نطاق الحساب الثاني، ولإجراءات التقييم، ولتقديم المنح والمساعدة بالقروض وللاشتراك في التمويل مع مؤسسات مالية دولية أخرى ومع كيانات أخرى؛
(د) التعليق على تقارير المدير العام عن الإشراف على المشاريع التي يجرى تمويلها عن طريق الحساب الثاني وتنفيذ هذه المشاريع وتقييمها."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***25***
اللجنة الاستشارية

يُبقي الصندوق تحت تصرف المجلس التنفيذي؛ لجنة استشارية تُنشأ وتَعمل وفقًا للقواعد واللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين لتيسير أنشطة حساب العمليات.".

المادة **26**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***26***
أحكام الميزانية ومراجعة الحسابات

1. تغطى مصروفات الصندوق الإدارية من إيرادات الحساب الأول.
2. يعد المدير العام ميزانية إدارية سنوية ينظر فيها المجلس التنفيذي، وتحال مشفوعة بتوصياته، إلى مجلس المحافظين ليقوم بإقرارها.
3. يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة سنوية مستقلة وخارجية لحسابات الصندوق. ويحال البيان الحسابي المراجع، بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي، مشفوعًا بتوصياته، إلى مجلس المحافظين لإقراره.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***26***
أحكام الميزانية ومراجعة الحسابات

1. تُغطَّى نفقات الصندوق الإدارية من موارد حساب رأس المال.
2. يعد المدير العام ميزانية إدارية سنوية ينظر فيها المجلس التنفيذي، وتحال مشفوعة بتوصياته، إلى مجلس المحافظين ليقوم بإقرارها.
3. يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لإجراء مراجعة سنوية مستقلة وخارجية لحسابات الصندوق. ويحال البيان الحسابي المراجع، بعد أن ينظر فيه المجلس التنفيذي مشفوعًا بتوصياته إلى مجلس المحافظين لإقراره.".

المادة **27**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***27***
موقع المقر
يكون مقر الصندوق في المكان الذي يقرره مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة، في اجتماعه السنوى الأول إذا أمكن. ويجوز، بقرار من مجلس المحافظين، أن ينشئ الصندوق، حسب الضرورة، مكاتب أخرى في أرض أي عضو."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***27***
موقع المقر

يقع المقر الرئيسي للصندوق في أمستردام بهولندا؛ ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة خلاف ذلك. ويجوز بقرار من مجلس المحافظين أن ينشئ الصندوق حسب الضرورة مكاتب أخرى في أرض أي عضو.".

المادة **28**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***28***
نشر التقارير
يصدر الصندوق تقريرًا سنويًا يحتوي على بيان حسابي مراجع، ويرسله إلى الأعضاء. كما يحال التقرير والبيان للاطلاع، بعد اعتمادهما من مجلس المحافظين، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد، وإلى المنظمات المنتسبة وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***28***
نشر التقارير

يصدر الصندوق تقريرًا سنويًا يحتوي على بيان حسابي مراجع، ويرسله إلى الأعضاء. كما يُحال التقرير والبيان للاطلاع، بعد اعتمادهما من مجلس المحافظين، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس التجارة والتنمية بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالأمر.".

المادة **29**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***29***
علاقات الصندوق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

1. للصندوق أن يجري مفاوضات مع الأمم المتحددة بغية عقد اتفاق لإدخال الصندوق في علاقة مع الأمم المتحدة بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة *57* من ميثاق الأمم المتحدة. وأي اتفاق يعقد وفقًا للمادة *63* من الميثاق يتطلب موافقة مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي.

2. للصندوق أن يتعاون تعاونًا وثيقًا مع الأونكتاد ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بمجالات نشاط ذات صلة بأنشطته، وأن يعقد اتفاقات مع هذه الهيئات إذا رأى ضرورة لذلك.

3. للصندوق أن يقيم ترتيبات عمل مع الهيئات المشار إليها في الفقرة *2* من هذه المادة، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***29***
العلاقات مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى وغيرها من الكيانات

1. للصندوق أن يجري مفاوضات مع الأمم المتحددة بغية عقد اتفاق لإدخال الصندوق في علاقة مع الأمم المتحدة بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة *57* من ميثاق الأمم المتحدة. وأي اتفاق يعقد وفقًا للمادة *63* من الميثاق يتطلب موافقة مجلس المحافظين بناء على توصية المجلس التنفيذي.

2. يجوز للصندوق أن يتعاون إلى حد كبير مع الهيئات والمنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة وأن يبرم اتفاقات مع مثل هذه الكيانات حسبما يعتبر مطلوبًا.

3. يسعى الصندوق إلى إقامة علاقات عمل مع الهيئات الدولية للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى والكيانات الحكومية والخاصة المشاركة في أنشطة ذات صلة بأنشطة الصندوق، وإلى حشد الدعم المالي لأهداف الصندوق من أي مصادر متاحة. وفي العلاقة المتبادلة بين الصندوق ومثل هذه المنظمات والكيانات؛ يحترم كل طرف استقلالية الآخر.".

الفصل السابع. انسحاب الأعضاء وتعليق العضوية:

المادة **30**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***30***
انسحاب الأعضاء

يجوز للعضو في أي وقت، باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة *2* (ب) من المادة *35*، ورهنًا بأحكام المادة *32*، أن ينسحب من الصندوق بتوجيه إشعار خطي إلى الصندوق. ويصبح هذا الانسحاب نافذًا في الموعد المحدد في الإشعار والذى لا يجوز أن يقل عن اثني عشر شهرًا بعد استلام الصندوق للإشعار.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***30***
انسحاب الأعضاء

باستثناء ما تنص عليه المادة *34* الفقرة *2*؛ يجوز للعضو في أي وقت وبما يخضع لأحكام المادة *32* أن ينسحب من الصندوق بتوجيه إشعار مكتوب إلى الصندوق. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في الموعد المحدد في الإشعار والذى لا يجوز أن يقل عن اثني عشر شهرًا بعد استلام الصندوق للإشعار.".

المادة **31**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***31***
تعليق العضوية

1. إذا تخلف عضو ما عن الوفاء بأي من التزاماته المالية إزاء الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين باستثناء الحالة التي تنص عليها الفقرة *2* (ب) من المادة *35*، أن يعلق عضويته بأغلبية مشروطة. وتنقضي عضوية العضو المعلقة على هذا النحو من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ تعليقها، ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد التعليق لفترة سنة أخرى.

2. يعيد مجلس المحافظين العضوية الكاملة إلى العضو المعلقة عضويته متى اقتنع بأنه قد أوفى بالتزاماته المالية إزاء الصندوق.

3. لا يحق للعضو، أثناء فترة تعليق عضويته، ممارسة أية حقوق ينص عليها هذا الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب والحق في التحكيم أثناء إنهاء عمليات الصندوق، ولكنه يظل مطالبًا بالوفاء بجميع التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***31***
تعليق العضوية

1. إذا تخلف أحد الأعضاء عن الوفاء بأي من التزاماته المالية إزاء الصندوق؛ فيجوز لمجلس المحافظين أن يعلق عضويته بأغلبية مشروطة، باستثناء ما تنص عليه المادة *34* الفقرة *2*. وتنقضي عضوية العضو المعلقة على هذا النحو من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ تعليقها، ما لم يقرر مجلس المحافظين تمديد التعليق لفترة سنة أخرى.

2. يعيد مجلس المحافظين العضوية الكاملة إلى العضو المعلقة عضويته متى اقتنع بأنه قد أوفى بالتزاماته المالية إزاء الصندوق.

3. أثناء فترة تعليق العضوية؛ لا يحق للعضو ممارسة أي حقوق ينص عليها هذا الاتفاق فيما عدا حق الانسحاب والحق في التحكيم أثناء إنهاء عمليات الصندوق، ولكنه يظل مطالبًا بالوفاء بجميع التزاماته بموجب هذا الاتفاق.".

المادة **32**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***32***
تسوية الحسابات

1. عندما تنقضي عضوية عضو ما، يظل هذا العضو بعد انقضاء عضويته مسؤولاً عن الوفاء بجميع طلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل التاريخ الذي تنقضي فيه العضوية وعن المدفوعات غير المسددة حتى ذلك التاريخ، فيما يتعلق بالتزاماته إزاء الصندوق. كما يظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة برأس مال ضمانه إلى أن يتم اتخاذ ترتيبات مرضية للصندوق تتفق مع الفقرات *4* إلى *7* من المادة *14*. وينص كل اتفاق انتساب على أنه، إذا انقضت عضوية مشترك في المنظمة المنتسبة المعنية، تكفل هذه المنظمة المنتسبة إتمام الترتيبات المذكورة في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي تنقضي فيه عضوية العضو.

2. عندما تنقضي عضوية عضو ما، يتخذ الصندوق ترتيبات لإعادة شراء أسهمه بما يتمشى مع الفقرتين *2* و*3* من المادة *16* كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو. ويشطب رأس مال ضمانه، شريطة الوفاء بالالتزامات والمتطلبات المحددة في الفقرة *1* من هذه المادة، ويكون سعر إعادة شراء الأسهم مطابقًا للقيمة المبينة في دفاتر الصندوق في تاريخ انقضاء عضوية العضو، وذلك شريطة إمكان استخدام الصندوق لأي مبلغ يستحق للعضو على هذا النحو في استيفاء أية خصوم لم يسددها هذا العضو للصندوق بمقتضى الفقرة *1* من هذه المادة.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***32***
تسوية الحسابات

1. عندما تنقضي عضوية عضو ما، يظل هذا العضو بعد انقضاء عضويته مسؤولاً عن الوفاء بجميع طلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل التاريخ الذي تنقضي فيه العضوية وعن المدفوعات غير المسددة حتى ذلك التاريخ، فيما يتعلق بالتزاماته إزاء الصندوق.

2. عندما تنقضي عضوية أحد الأعضاء؛ يُرتِّب الصندوق لإعادة شراء حصصه وفقًا للمادة *16* الفقرتين *2* و*3* كجزء من تسوية حسابات ذلك العضو. ويكون سعر إعادة شراء الحصص بقيمة دولار الولايات المتحدة المبينة في دفاتر الصندوق في تاريخ انقضاء عضوية العضو؛ شريطة إمكان

استخدام الصندوق لأي مبلغ يستحق للعضو على هذا النحو في استيفاء أي خصوم لم يسددها هذا العضو للصندوق بمقتضى الفقرة *1* من هذه المادة.".

المادة **33**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***33***
انسحاب المنظمات المنتسبة

1. لأية منظمة منتسبة، رهنًا بالأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاق الانتساب، أن تنسحب من الانتساب إلى الصندوق شريطة قيام هذه المنظمة المنتسبة بدفع جميع القروض غير المسددة التي تلقتها من الصندوق قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب. وتظل المنظمة المنتسبة والمشتركون فيها مسؤولين بعد ذلك عن الوفاء بطلبات السداد الصادرة عن الصندوق قبل ذلك التاريخ فيما يتعلق بالتزاماتهم إزاء الصندوق.

2. حين ينقضي انتساب إحدى المنظمات المنتسبة إلى الصندوق، يقوم الصندوق، بعد الوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرة *1* من هذه المادة، باتخاذ الترتيبات التالية:

(أ) رد أية وديعة نقدية وإعادة أية سندات مخزون يحتفظ بها لحساب تلك المنظمة المنتسبة؛

(ب) رد أي نقد مدفوع عوضًا عن رأس مال ضمان، وشطب رأس مال الضمان والضمانات ذات الصلة.

تُحذف بالكامل.

الفصل الثامن. تعليق العمليات وإنهاؤها وتسوية الالتزامات:

المادة **34**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***34***
التعليق المؤقت للعمليات

للمجلس التنفيذي، إذا نشأت حالة طارئة، أن يعلق مؤقتًا ما يعتبر تعليقه ضروريًا من عمليات الصندوق إلى أن تسنح فرصة لقيام مجلس المحافظين بمزيد من البحث واتخاذ إجراء.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 33 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***33***
التعليق المؤقت للعمليات

إذا نشأت حالة طارئة فيجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق مؤقتًا ما يَعتبر تعليقه ضروريًا من عمليات الصندوق إلى أن تسنح فرصة لمجلس المحافظين بمزيد من البحث واتخاذ إجراء.".

المادة **35**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***35***
إنهاء العمليات

1. لمجلس المحافظين أن ينهي عمليات الصندوق بقرار يتخذ بموافقة ثلثي مجموع عدد المحافظين على أن يكونوا حائزين ما لا يقل عن ثلاثة

أرباع قوة التصويت الكلية. وعقب هذا الإنهاء؛ يتوقف الصندوق فورًا عن ممارسة جميع الأنشطة، ما عدا تلك الضرورية لتحويل أصوله إلى نقد والحفاظ عليها بطريقة منظمة وتسوية التزاماته غير المسددة.

2. يظل الصندوق قائمًا إلى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته والتوزيع النهائي لأصوله، وتستمر جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذا الاتفاق، بدون انتقاص، فيما عدا أنه:

(أ) لا يكون الصندوق مجبرًا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب ودائع المنظمات المنتسبة بناء على طلبها وفقًا للفقرة *10* (أ) من المادة *17*، أو على تقديم قروض جديدة للمنظمات المنتسبة وفقًا للفقرة *10* (ب) من المادة *17*؛ و

(ب) لا يجوز لأي عضو أن ينسحب كما لا يجوز تعليق عضويته بعد أن يكون القرار بإنهاء العمليات قد اتخذ.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 34 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***34***
إنهاء العمليات

1. لمجلس المحافظين أن ينهي عمليات الصندوق بقرار يتخذ بموافقة ثلثي مجموع عدد المحافظين على أن يكونوا حائزين ما لا يقل عن ثلاثة أرباع قوة التصويت الكلية. وعقب هذا الإنهاء؛ يتوقف الصندوق فورًا عن ممارسة جميع الأنشطة، ما عدا تلك الضرورية لتحويل أصوله إلى نقد والحفاظ عليها بطريقة منظمة وتسوية التزاماته غير المسددة.

2. يظل الصندوق قائمًا إلى أن تتم التسوية النهائية لالتزاماته والتوزيع النهائي لأصوله، وتستمر جميع حقوق والتزامات الصندوق وأعضائه بموجب هذا الاتفاق؛ بدون انتقاص، فيما عدا أنه لا يجوز لأي عضو أن ينسحب كما لا يجوز تعليق عضويته بعد أن يكون القرار بإنهاء العمليات قد اتخذ.".

المادة **36**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***36***
تسوية الالتزامات: أحكام عامة

1. يتخذ المجلس التنفيذي من الترتيبات ما يكون ضروريًا لضمان تحويل أصول الصندوق إلى نقد على نحو منتظم. وقبل دفع أي مبلغ للدائنين ذوي المطالبات المباشرة؛ يتخذ المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة ما يراه في حكمه وحده لازمًا من احتياطات أو ترتيبات لتأمين توزيع على أساس تناسبي بين ذوي المطالبات العارضة وبين الدائنين ذوى المطالبات المباشرة.

2. لا يجرى أي توزيع للأصول وفقًا لهذا الفصل إلا بعد:

(أ) أن تكون جميع خصوم الحساب المعني قد سددت أو اتخذت الترتيبات اللازمة لسدادها؛

(ب) وأن يكون مجلس المحافظين قد قرر، بأغلبية مشروطة، إجراء توزيع.

3. متى قرر مجلس المحافظين إجراء توزيع بمقتضى الفقرة *2* (ب) من هذه المادة، يجري المجلس التنفيذي توزيعات متتالية لأصول الحساب المعني المتبقية إلى أن يتم توزيع جميع الأصول المذكورة. ويكون هذا التوزيع، فيما يتعلق بأي عضو أو أي مشترك في منظمة منتسبة غير عضو، رهنًا بسبق تسوية جميع مطالبات الصندوق غير المسددة من ذلك العضو أو المشترك، ويتم في المواعيد وبالعملات أو الأصول الأخرى التي يعتبرها مجلس المحافظين عادلة ومنصفة.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 35 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***35***
تسوية الالتزامات: أحكام عامة

1. يتخذ المجلس التنفيذي من الترتيبات ما يكون ضروريًا لضمان تحويل أصول الصندوق إلى نقد على نحو منتظم. وقبل دفع أي مبلغ للدائنين ذوي المطالبات المباشرة؛ يتخذ المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة ما يراه في حكمه وحده لازمًا من احتياطات أو ترتيبات لتأمين توزيع على أساس تناسبي بين ذوي المطالبات العارضة وبين الدائنين ذوى المطالبات المباشرة.

2. لا يجرى أي توزيع للأصول وفقًا لهذا الفصل إلا بعد:

(أ) تسديد جميع خصوم الحساب المعني أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لسدادها،

(ب) وأن يكون مجلس المحافظين قد قرر بأغلبية مشروطة؛ إجراء توزيع.

3. عقب قرار مجلس المحافظين بإجراء توزيع بموجب الفقرة *2* (ب) من هذه المادة؛ يجري المجلس التنفيذي توزيعات متتالية لأي أصول متبقية من الحساب المعني إلى أن يتم توزيع جميع هذه الأصول."

المادة **37**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***37***
تسوية الالتزامات: الحساب الأول

"المادة *37* - تسوية الالتزامات: الحساب الأول

1. على المظمات المنتسبة المعنية أن تسدد أية قروض بصدد عمليات الحساب الأول، لا تكون قد سددتها في تاريخ تقرير إنهاء عمليات الصندوق، خلال *12* شهرًا تلي تاريخ قرار الإنهاء. وعلى أثر تسديد القروض المذكورة، ترد إلى المنظمات المنتسبة سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد القروض المذكورة.

2. ترد سندات المخزون المرهونة لدى الصندوق أو المودعة أمانة لحسابه بصدد السلع التي يتم الحصول عليها بودائع نقدية من المنظمات المنتسبة إلى هذه المنظمات المنتسبة على نحو يتمشى مع طريقة معاملة الودائع والفوائض النقدية المحددة في الفقرة *3* (ب) من هذه المادة، بقدر ما تكون هذه المنظمات المنتسبة قد أوفت بالتزاماتها إزاء الصندوق بالكامل.

3. يتم الوفاء بالخصوم التالية التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الأول، بالتوازي، باستخدام أصول الحساب الأول، وفقًا للفقرات *12* إلى *14* من المادة *17*:

(أ) الخصوم المستحقة لدائني الصندوق؛

(ب) الخصوم المستحقة للمنظمات المنتسبة بصدد الودائع والفوائض النقدية التي يحتفظ بها الصندوق وفقًا للفقرات *1* و*2* و*3* و*8* من المادة *14* إلى المدى الذي تكون فيه المنظمات المنتسبة المذكورة قد أوفت بالتزاماتها إزاء الصندوق بالكامل.

4. يتم توزيع أية أصول متبقية في الحساب الأول على الأساس التالي وبالترتيب التالي:

(أ) توزع مبالغ لا تزيد عن قيمة أي رأس مال ضمان طولب به الأعضاء ودفعوه وفقًا للفقرتين *12* (د) و*13* من المادة *17* على الأعضاء المذكورين، بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الإجمالية لرأس مال الضمان المطلوب والمدفوع؛

(ب) توزع مبالغ لا تزيد عن قيمة أية ضمانات طولب بها ودفعها المشتركون في المنظمات المنتسبة غير الأعضاء في الصندوق وفقًا للفقرتين *12* (د) و*13* من المادة *17*، على هؤلاء المشتركين بصورة تتناسب مع أنصبتهم في القيمة الإجمالية للضمانات المطلوبة والمدفوعة.

5. توزع على الأعضاء أية أصول للحساب الأول، تتبقى بعد التوزيعات المنصوص عليها في الفقرة *4* من هذه المادة، بصورة تتناسب مع اكتتاباتهم بأسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، المخصصة للحساب الأول."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 36 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***36***
تسوية الالتزامات: حساب رأس المال

1. يتم الوفاء بخصوم دائني الصندوق بالتساوي من خلال استخدام أصول حساب رأس المال.

2. توزع أي أصول متبقية من حساب رأس المال بعد عمليات التوزيع المنصوص عليها في الفقرة *1* من هذه المادة؛ على الأعضاء بالتناسب مع حصصهم من أسهم الاكتتاب في رأس المال المخصَّص لحساب رأس المال."

المادة **38**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***38***
تسوية الالتزامات: الحساب الثاني

1. يتم الوفاء بالخصوم التي استهدف لها الصندوق بصدد عمليات الحساب الثاني باستخدام موارد الحساب الثاني، عملاً بالفقرة *4* من المادة *18*.

2. توزع أية أصول متبقية للحساب الثاني أولاً على الأعضاء في حدود قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة والمخصص لذلك الحساب بموجب الفقرة *3* من المادة *10* ثم على المساهمين في ذلك الحساب بصورة تتناسب مع حصتهم في مجموع المبلغ المساهم به بموجب المادة *13*.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 37 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***37***
تسوية الالتزامات: حساب العمليات

1. الخصوم التي استدانها الصندوق فيما يتعلق بأنشطة حساب العمليات؛ يتم الوفاء بها من خلال استخدام موارد حساب العمليات.

2. توزع أي أصول متبقية من حساب العمليات أولاً على الأعضاء بما يصل إلى قيمة اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المخصَّص لذلك الحساب بمقتضى المادة *9* الفقرة *3*، ثم على المساهمين في ذلك الحساب بالتناسب مع حصصهم في إجمالي المبلغ المساهم به بمقتضى المادة *12*.".

المادة **39**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***39***
تسوية الالتزامات: أصول الصندوق الأخرى

1. تحول أية أصول أخرى إلى نقد في موعد أو مواعيد يقررها مجلس المحافظين، في ضوء توصيات يضعها المجلس التنفيذي ووفق إجراءات يحددها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة.

2. تستخدم حصيلة بيع الأصول المذكورة، للوفاء بصورة متناسبة بالالتزامات المشار إليها في الفقرة *3* من المادة *37* والفقرة *1* من المادة *38*. وتوزع أية أصول متبقية، أولاً، على الأساس وبالترتيب المحددين في الفقرة *4* من المادة *37*، ثم على الأعضاء بصورة متناسبة مع اكتتاباتهم في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 38 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***38***
تسوية الالتزامات: أصول الصندوق الأخرى

1. تحول أية أصول أخرى إلى نقد في موعد أو مواعيد يقررها مجلس المحافظين، في ضوء توصيات يضعها المجلس التنفيذي ووفق إجراءات يحددها المجلس التنفيذي بأغلبية مشروطة.

2. تستخدم حصيلة بيع مثل هذه الأصول للوفاء بطريقة متناسبة بالخصوم المشار إليها في المادة *36* الفقرة *1* والمادة *37* الفقرة *1*. وتوزع أي أصول متبقية على الأعضاء بالتناسب مع اكتتاباتهم في أسهم رأس المال.".

الفصل التاسع. المركز القانوني والامتيازات والحصانات:

المادة **40**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***40***
المقاصد

تمكينًا للصندوق من الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه، يمنح الصندوق في أراضي كل عضو، المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذا الفصل.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 39 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***39***
المقاصد

تمكينًا للصندوق من الاضطلاع بالوظائف المسندة إليه؛ يُمنح الصندوق في أراضي كل عضو المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذا الفصل.".

المادة **41**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***41***
المركز القانوني للصندوق
يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة، وعلى وجه الخصوص بأهلية عقد اتفاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعاقد، واحتياز ممتلكات ثابتة ومنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 40 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***40***
المركز القانوني للصندوق

يتمتع الصندوق بشخصية قانونية كاملة، وعلى وجه الخصوص بأهلية عقد اتفاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية والتعاقد وحيازة ممتلكات ثابتة ومنقولة والتصرف فيها وإقامة دعاوى أمام القضاء."

المادة **42**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***42***
الحصانة من الإجراءات القضائية

1. يتمتع الصندوق بحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، فيما عدا الدعاوى التي قد يرفعها ضده:

(أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال،

(ب) ومشترو أو حاملو سندات أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك السندات،

(ج) ووكلاء من سبق ذكرهم وخلفاؤهم في المصلحة فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه.

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا أمام المحاكم ذات الاختصاص في الأماكن التي وافق الصندوق كتابة مع الطرف الآخر على أن يخضع لها. ولكن إذا لم يوضع نص بشأن محكمة الاختصاص، أو إذا كان الاتفاق المتعلق باختصاص مثل هذه المحاكم غير سارٍ لأسباب لا جريرة فيها للطرف الذي يرفع دعوى ضد الصندوق؛ فيجوز عندئذ رفع هذه الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذى يقع فيه مقر الصندوق أو يكون قد عين فيه وكيلاً بغرض قبول تبليغ الإجراء أو الإشعار القضائي.

2. لا يجوز للأعضاء أو المنظمات المنتسبة، أو الهيئات السلعية الدولية، أو المشتركين فيها، أو لأشخاص يعملون باسم هؤلاء أو لهم مطالبات انتقلت إليهم من هؤلاء، رفع أي دعوى ضد الصندوق إلا في الحالات المبينة في الفقرة *1* من هذه المادة. إلا أن للمنظمات المنتسبة، والهيئات السلعية الدولية، أو المشتركين فيها، اللجوء، من أجل تسوية الخلافات بينها وبين الصندوق، إلى الإجراءات الخاصة التي يكون منصوصًا عليها في اتفاقات معقودة مع الصندوق أو، حين يكونون أعضاء، في هذا الاتفاق وفي أي قواعد وأنظمة يعتمدها الصندوق.

3. بالرغم من أحكام الفقرة *1* من هذه المادة، تكون لممتلكات الصندوق وأصوله، أيًا كان موقعها وأيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها، حصانة من التفتيش، ومن أي شكل من أشكال المصادرة، أو الرهن الاحتجازي، أوالاستيلاء، ومن جميع أشكال الحجز أو أوامر المنع أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تعوق دفع مبالغ أو تتناول أو تعوق التصرف في أي مخزونات سلعية أو شهادات تخزين، أو أي تدابير مؤقتة أخرى قبل صدور حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات اختصاص وفقًا للفقرة *1* من هذه المادة. ويجوز للصندوق أن يتفق مع دائنيه على تحديد لممتلكات أو أصول الصندوق التي يجوز أن تخضع للتنفيذ نتيجة لحكم نهائي.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 41 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***41***
الحصانة من الإجراءات القضائية

1. يتمتع الصندوق بحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، فيما عدا الدعاوى التي قد يرفعها ضده:

(أ) مقرضو أموال اقترضها الصندوق فيما يتعلق بتلك الأموال،

(ب) ومشترو أو حاملو سندات أصدرها الصندوق فيما يتعلق بتلك السندات،

(ج) ووكلاء من سبق ذكرهم وخلفاؤهم في المصلحة فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه.

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى إلا أمام المحاكم ذات الاختصاص في الأماكن التي وافق الصندوق كتابة مع الطرف الآخر على أن يخضع لها. ولكن إذا لم يوضع نص بشأن محكمة الاختصاص، أو إذا كان الاتفاق المتعلق باختصاص مثل هذه المحاكم غير سارٍ لأسباب لا جريرة فيها للطرف الذي يرفع دعوى ضد الصندوق؛ فيجوز عندئذ رفع هذه الدعوى أمام محكمة مختصة في المكان الذى يقع فيه مقر الصندوق أو يكون قد عين فيه وكيلاً بغرض قبول تبليغ الإجراء أو الإشعار القضائي.

2. لا يجوز للأعضاء رفع أي دعوى ضد الصندوق، إلا في الحالات التي تنص عليها الفقرة *1* من هذه المادة. إلا أنه يجوز للأعضاء من أجل تسوية الخلافات بينهم وبين الصندوق؛ اللجوء إلى الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي أي قواعد ولوائح يعتمدها الصندوق.

3. بالرغم من أحكام الفقرة *1* من هذه المادة تكون لممتلكات الصندوق وأصوله أيًا كان موقعها وأيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها؛ حصانة ضد التفتيش أو أي شكل من أشكال المصادرة أو الرهن الاحتجازي أو الاستيلاء أو جميع أشكال الحجز أو أوامر المنع أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تعوق إنفاق الأموال وأي إجراءات عارضة أخرى قبل إصدار حكم نهائي ضد الصندوق من محكمة ذات اختصاص وفقًا للفقرة *1* من هذه المادة. ويجوز للصندوق أن يتفق مع دائنيه على تحديد ممتلكات الصندوق أو أصوله التي يجوز أن تخضع لتنفيذ ما يفي بأي حكم نهائي.".

المادة **43**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***43***
حصانة الأصول من إجراءات أخرى

تكون لممتلكات الصندوق وأصوله، أيًا كان موقعها وأيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها حصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي

شكل آخر من التدخل أو الأخذ سواء بإجراء تنفيذي أو تشريعي."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 42 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***42***
حصانة الأصول من إجراءات أخرى

تكون لممتلكات الصندوق وأصوله أيًا كان موقعها وأيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها؛ حصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من التدخل أو الأخذ سواء بإجراء تنفيذي أو تشريعي."

المادة **44**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***44***
حصانة المحفوظات

لا يجوز أن تنتهك حرمة محفوظات الصندوق أيًا كان موقعها."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 43 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***43***
حصانة المحفوظات

لا يجوز أن تنتهك حرمة محفوظات الصندوق أيًا كان موقعها.".

المادة **45**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***45***
إعفاء الأصول من القيود
بقدر ما يلزم للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ورهنًا بأحكام هذا الاتفاق تكون جميع ممتلكات وأصول الصندوق معفاة من القيود والتنظيمات والرقابات والتأجيلات أيًا كانت طبيعتها."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 44 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***44***
إعفاء الأصول من القيود
بقدر ما يلزم للقيام بالعمليات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وبما يخضع لأحكام هذا الاتفاق؛ تُعفى جميع ممتلكات الصندوق وأصوله من القيود واللوائح والرقابات والوقف أيًا كانت طبيعتها.".

المادة **46**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***46***
الامتياز في مجال الاتصالات
يطبق كل عضو على اتصالات الصندوق الرسمية نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية للأعضاء الآخرين بقدر ما يتمشى ذلك مع أية اتفاقية دولية نافذة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية عقدت تحت رعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ويكون العضو طرفًا فيها.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 45 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***45***
الامتياز في مجال الاتصالات
إلى الحد الذي يتوافق مع أي اتفاقية دولية سارية فيما يتعلق بالاتصالات مما عُقِد تحت رعاية الاتحاد الدولي للاتصالات والتي يكون العضو طرفًا فيها؛ يطبِّق كل عضو على الاتصالات الرسمية للصندوق المعاملة نفسها التي يطبِّقها على الاتصالات الرسمية للأعضاء الآخرين.".

المادة **47**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***47***
الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص محددون
إن جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين ومناوبيهم والمدير العام وأعضاء اللجنة الاستشارية والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق والموظفين من غير فئة الخدم والسعاة:
(أ) يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم يقرر الصندوق رفع هذه الحصانة،
(ب) حين لا يكونون من رعايا العضو المعني؛ يمنحون هم وأعضاء أسرهم المقيمون معهم من الحصانات ضد قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ومن التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي، نفس ما يمنحه هذا العضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي ومسؤولي وموظفي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها،
(ج) ويمنحون، فيما يتعلق بتسهيلات السفر، نفس المعاملة التي يمنحها كل عضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي وموظفي ومستخدمي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 46 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***46***
الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص محددون

إن جميع المحافظين والمديرين التنفيذيين ومناوبيهم والمدير العام وأعضاء اللجنة الاستشارية والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق والموظفين من غير فئة الخدم والسعاة:

(أ) يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، ما لم يقرر الصندوق رفع هذه الحصانة؛

(ب) حين لا يكونون من رعايا العضو المعني؛ يمنحون هم وأعضاء أسرهم المقيمون معهم من الحصانات ضد قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ومن التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على النقد الأجنبي، نفس ما يمنحه هذا العضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي ومسؤولي وموظفي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها؛

(ج) ويمنحون فيما يتعلق بتسهيلات السفر؛ نفس المعاملة التي يمنحها كل عضو للمناظرين لهم في الرتبة من ممثلي ومسؤولي وموظفي المؤسسات المالية الدولية الأخرى التي هو عضو فيها.".

المادة **48**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***48***
الحصانة الضريبية

1. يتمتع الصندوق وأصوله وممتلكاته وإيراداته، وكذلك في عملياته وصفقاته التي يأذن بها هذا الاتفاق، وفي إطار ممارسته لأنشطته الرسمية، بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وجميع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي، شريطة ألا يمنع ذلك أي عضو من فرض ضرائبه ورسومه الجمركية العادية على السلع الآتية من أراضي هذا العضو والمغترمة للصندوق في أي ظرف. ولا يطالب الصندوق بإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسومًا عن خدمات مؤداة.

2. وفي حالة مشتريات بضائع أو خدمات ضخمة الثمن يقوم بها الصندوق أو يتم إجراؤها نيابة عنه وتكون ضرورية لأنشطته الرسمية، ويكون سعر هذه المشتريات متضمنًا لضرائب أو رسوم، يتخذ كل عضو قدر المستطاع ورهنًا بقوانين وأنظمة العضو المعني، تدابير ملائمة لمنح إعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو تأمين ردها. إلا أن البضائع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء تنص عليه هذه المادة؛ لا يجوز بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى في أراضي العضو الذي منح الإعفاء إلا بموجب شروط يُتفق عليها مع هذا العضو.

3. لا يجوز للأعضاء فرض أية ضرائب على أو بصدد المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من أشكال المدفوعات التي يؤديها الصندوق إلى المحافظين والمديرين التنفيذيين ومناوبيهم وأعضاء اللجنة الاستشارية والمدير العام والموظفين وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق الذين ليسوا من مواطنيهم أو رعاياهم أو أتباعهم.

4. لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أية أوراق مالية أو سندات يصدرها أو يضمنها الصندوق بما في ذلك أية أرباح أو فائدة تدرها، أيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها:

(أ) إذا كانت هذه الضرائب تشكل تدبيرًا تمييزيًا ضد الورقة المالية أو السند لمجرد أن الصندوق هو الذي أصدره أو ضمنه، أو

(ب) إذا كان المناط القانوني الوحيد لغرض هذه الضريبة هو مكان أو عملة إصدار هذه السندات أو استحقاق دفعها أو دفعها الفعلي، أو موقع أي مكتب أو محل عمل للصندوق.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 47 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***47***
الحصانة الضريبية

1. في إطار ممارسة الصندوق لأنشطته الرسمية وأصوله وممتلكاته ودخله وكذلك في عملياته ومعاملاته التي يأذن بها هذا الاتفاق؛ يُعفى من جميع الضرائب المباشرة ومن جميع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي، شريطة ألا يمنع ذلك أي عضو من فرض ضرائبه ورسومه الجمركية العادية على السلع الأساسية الآتية من أراضي هذا العضو والمغترمة للصندوق في أي ظرف. ولا يطالب الصندوق بإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسومًا عن خدمات مؤداة.

2. وفي حالة حصول الصندوق على مشتريات ضخمة الثمن من البضائع أو الخدمات أو إجرائها نيابة عنه مما يلزم لأنشطته الرسمية ويكون سعر هذه المشتريات متضمنًا لضرائب أو رسوم؛ فإن كل عضو يتخذ قدر المستطاع وبما يخضع لقوانين العضو المعني، تدابير ملائمة لمنح إعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو تأمين ردها. إلا أن البضائع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء تنص عليه هذه المادة؛ لا يجوز بيعها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى في أراضي العضو الذي منح الإعفاء إلا بموجب شروط يُتفق عليها مع هذا العضو.

3. لا يجوز للأعضاء فرض أي ضرائب على أو بصدد المرتبات والمكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات التي يؤديها الصندوق إلى المحافظين والمديرين التنفيذيين ومناوبيهم وأعضاء اللجنة الاستشارية والمدير العام والموظفين وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق؛ الذين ليسوا من مواطنيهم أو رعاياهم أو أتباعهم. لغرض هذه الفقرة *3* من المادة *47*، أي شخص يخضع على أساس محل إقامته في موطنه أو محل إقامته الاعتيادية إلى القوانين الضريبية لأحد الأعضاء؛ فإنه يعتبر من رعايا العضو المعني.

4. لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أية أوراق مالية أو سندات يصدرها أو يضمنها الصندوق بما في ذلك أية أرباح أو فائدة تدرها، أيًا كانت الجهة التي هي في حوزتها:

(أ) إذا كانت هذه الضرائب تشكل تدبيرًا تمييزيًا ضد الورقة المالية أو السند لمجرد أن الصندوق هو الذي أصدره أو ضمنه، أو

(ب) إذا كان الأساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو مكان أو عملة إصدار هذه السندات أو استحقاق دفعها أو دفعها الفعلي، أو موقع أي مكتب أو محل عمل للصندوق.".

المادة **49**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***49***
التنازل عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات

1. تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل تحقيقًا لمصالح الصندوق. ويجوز للصندوق في الحدود وبالشروط التي يضعها؛ أن يتنازل عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا رأى أن قراره هذا لن يضر بمصالح الصندوق.

2. يخول المدير العام، في حدود ما يفوضه إياه مجلس المحافظين، سلطة رفع الحصانة عن أي من الموظفين والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق، ويتوجب عليه أن يفعل ذلك، في الحالات التي يكون من شأن هذه الحصانة فيها أن تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الصندوق.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 48 ومن ثَمَّ يكون نصها:

"المادة ***48***
التنازل عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات

1. تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل تحقيقًا لمصالح الصندوق. ويجوز للصندوق في الحدود وبالشروط التي يضعها؛ أن يتنازل عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الفصل إذا رأى أن قراره هذا لن يضر بمصالح الصندوق.

2. يخول المدير العام في حدود ما يفوضه إياه مجلس المحافظين؛ سلطة رفع الحصانة عن أي من الموظفين والخبراء الذين يؤدون مهام للصندوق، ويتوجب عليه أن يفعل ذلك، في الحالات التي يكون من شأن هذه الحصانة فيها أن تعوق سير العدالة ويمكن رفعها بدون الإضرار بمصالح الصندوق.".

الفصل العاشر. التعديلات:

المادة **51**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***51***
التعديلات

1. (أ) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن أحد الأعضاء، ويحال الاقتراح إلى المجلس التنفيذي، الذي يقدم توصياته بشأنه إلى مجلس المحافظين.

(ب) يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن المجلس التنفيذي، ويحال الاقتراح إلى مجلس المحافظين.

2. يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية مشروطة عالية. ويبدأ نفاذ التعديلات بعد اعتمادها بستة أشهر، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك.
3. على الرغم من أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإن أي تعديل من شأنه أن يدخل تغييرًا على:
(أ) حق أي عضو في الانسحاب من الصندوق،
(ب) أي قاعدة من قواعد أغلبية التصويت المنصوص عليها في هذا الاتفاق،
(ج) حدود التبعة المنصوص عليها في المادة 6،
(د) الحق في الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة عملاً بالفقرة 5 من المادة 9،
(هـ) إجراءات تعديل هذا الاتفاق.
لا يبدأ نفاذه إلا بعد قبوله من جميع الأعضاء. ويعتبر أن القبول قد مُنِحَ ما لم يُخطِر أي عضو المدير العام باعتراضه كتابة في غضون ستة أشهر من اعتماد هذا التعديل. ولمجلس المحافظين، بناء على طلب أي عضو، أن يمدد هذه الفترة وقت اعتماد التعديل.
4. يقوم المدير العام فورًا بإبلاغ جميع الأعضاء والوديع بأي تعديلات تعتمد، وبتاريخ بدء نفاذ أي من هذه التعديلات."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 50 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***50***
التعديلات

1. (أ) يبلغ المدير العام جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن أحد الأعضاء، ويُحال الاقتراح إلى المجلس التنفيذي الذي يقدم توصياته بشأن هذا الاقتراح إلى مجلس المحافظين.

(ب) يبلغ المدير العام جميع الأعضاء بأي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق صادر عن المجلس التنفيذي، ويحال الاقتراح إلى مجلس المحافظين.

2. يعتمد مجلس المحافظين التعديلات بأغلبية مشروطة عالية، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يقبلها جميع الأعضاء. ويعتبر أن القبول قد مُنِحَ ما لم يُخطِر أي عضو المدير العام باعتراضه كتابة في غضون ستة أشهر من اعتماد هذا التعديل. ويجوز لمجلس المحافظين بناء على طلب أي عضو؛ أن يمدد هذه الفترة وقت اعتماد التعديل.

3. يبلغ المدير العام فورًا جميع الأعضاء والوديع بأي تعديلات تعتمد، وبتاريخ بدء تنفيذ أي من هذه التعديلات."

الفصل الحادى عشر. التفسير والتحكيم:

المادة **52**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***52***
التفسير

1. تحال إلى المجلس التنفيذي أية مسألة من مسائل تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أي عضو وبين الصندوق، أو فيما بين الأعضاء، للبت فيها. ويحق لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء الاشتراك في مداولات المجلس التنفيذي عند النظر في المسألة المذكورة، وفقًا للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس المحافظين.
2. في أي حالة يكون المجلس التنفيذي قد بت فيها بموجب الفقرة *1* من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يطلب، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بالقرار، إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يتخذ قراره في اجتماعه التالي بأغلبية مشروطة عالية. ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيًا.
3. إذا تعذر على مجلس المحافظين التوصل إلى قرار بموجب الفقرة *2* من هذه المادة، تحال المسألة إلى التحكيم، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة *2* من المادة *53*، إذا طلب ذلك أي من الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر تلي اليوم الأخير لنظر مجلس المحافظين في المسألة."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 51 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *51*
التفسير

1. تحال إلى المجلس التنفيذي أية مسألة من مسائل تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق تنشأ بين أي عضو وبين الصندوق، أو فيما بين الأعضاء، للبت فيها. ويحق لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء الاشتراك في مداولات المجلس التنفيذي عند النظر في المسألة المذكورة، وفقًا للقواعد واللوائح التي يعتمدها مجلس المحافظين.

2. في أي حالة يكون المجلس التنفيذي قد بت فيها بموجب الفقرة *1* من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يطلب، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بالقرار، إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين الذي يتخذ قراره في اجتماعه التالي بأغلبية مشروطة عالية. ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيًا.

3. إذا تعذر على مجلس المحافظين التوصل إلى قرار بموجب الفقرة *2* من هذه المادة؛ فتُحال المسألة إلى التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة *52* الفقرة *2*، إذا طلب ذلك أي من الأعضاء في غضون ثلاثة أشهر تلي اليوم الأخير لنظر مجلس المحافظين في المسألة.".

المادة **53**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة *53*
التحكيم

1. يحال إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بين الصندوق وعضو من الأعضاء يكون قد انسحب، أو بين الصندوق وأي عضو من أعضائة خلال إنهاء عمليات الصندوق.

2. تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ويُعيّن كل طرف في النزاع محكمًا واحدًا، ويُعيّن المحكمان المُعيَّنان بهذه الطريقة؛ المحكم الثالث الذي يكون رئيسًا. وإذا لم يُعيّن أي من الطرفين في غضون *45* يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم محكمًا، أو إذا لم يُعيَّن المحكم الثالث في غضون *30* يومًا من تعيين المحكمين؛ فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى تكون قد حددتها القواعد واللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين، تعيين محكم. فإذا طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية بمقتضى هذه الفقرة أن يعين محكمًا، وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا دولة طرف في النزاع أو إذا لم يستطع الاضطلاع بمهامه، تؤول سلطة تعيين المحكم إلى نائب رئيس المحكمة أو إذا استبعد لأسباب مماثلة، إلى أكبر أعضاء المحكمة غير المستبعدين لهذه الأسباب سنًا وأطولهم أقدمية في القضاء. ويحدد المحكمون إجراء التحكيم ولكن الرئيس يتمتع بسلطة كاملة لتسوية جميع المسائل الإجرائية في حالة الخلاف بشأنها. وتكفي أغلبية أصوات المحكمين للوصول إلى قرار، ويكون هذا القرار قطعيًا وملزمًا للطرفين.

3. يخضع أي نزاع ينشأ بين الصندوق والمنظمة المنتسبة للتحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة *2* من هذه المادة ما لم ينص اتفاق الانتساب على إجراء آخر للتحكيم.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 52 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة *52*
التحكيم

1. يحال إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بين الصندوق وعضو من الأعضاء يكون قد انسحب، أو بين الصندوق وأي عضو من أعضائة خلال إنهاء عمليات الصندوق.

2. تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، ويُعيّن كل طرف في النزاع محكمًا واحدًا، ويُعيّن المحكمان المُعيَّنان بهذه الطريقة؛ المحكم الثالث الذي يكون رئيسًا. وإذا لم يُعيّن أي من الطرفين في غضون *45* يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم محكمًا، أو إذا لم يُعيَّن المحكم الثالث في غضون *30* يومًا من تعيين المحكمين؛ فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى تكون قد حددتها القواعد واللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين، تعيين محكم. وإذا طُلِب من رئيس محكمة العدل الدولية بموجب هذه الفقرة أن يُعيّن محكمًا، وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا دولة طرف في النزاع أو إذا لم يستطع الاضطلاع بمهامه؛ فتؤول سلطة تعيين المحكم إلى نائب رئيس المحكمة أو إذا استبعد لأسباب مماثلة فإلى أكبر أعضاء المحكمة غير المستبعدين لهذه الأسباب سنًا وأطولهم أقدمية في القضاء. ويحدد المحكمون إجراء التحكيم ولكن الرئيس يتمتع بسلطة كاملة لتسوية جميع المسائل الإجرائية في حالة الخلاف بشأنها. وتكفي أغلبية أصوات المحكمين للوصول إلى قرار، ويكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا للطرفين.".

الفصل الثاني عشر. أحكام ختامية:

المادة **54**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***54***
التوقيع والتصديق أو القبول أو الإقرار
1. يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لجميع الدول الواردة أسماؤها في الملحق "ألف" وللمنظمات الدولية الحكومية المحددة في الفقرة (ب) من المادة *4* في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداء من اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر *1980* حتى مرور سنة على تاريخ بدء نفاذه.
2. لأية دولة أو أية منظمة دولية حكومية، وقعت هذا الاتفاق أن تصبح طرفًا فيه بإيداع وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار خلال *18* شهرًا بعد تاريخ بدء نفاذه.

تُحذف بالكامل.

تُضاف المادة **54** الجديدة، ويكون نصها كما يلي:

"المادة ***54***
المراجعة الدورية للاتفاق

يراجع مجلس المحافظين هذا الاتفاق كل عشر سنوات على أن تكون المرة الأولى في عام *2024*، وفي ضوء أي من هذه المراجعات يتخذ أي إجراء يراه مجلس المحافظين مناسبًا. ".

المادة **55**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***55***
الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***55***
الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.".

المادة **56**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***56***
الانضمام

بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، لأي من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المحددة في المادة *4*، أن تنضم إليه وفقًا لما يتم الاتفاق عليه من أحكام وشروط بين مجلس المحافظين وتلك الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية. ويدخل الانضمام حيز التنفيذ بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***56***
الانضمام

1. يجوز لأي من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المحددة في المادة *4*، أن تنضم إلى هذا الاتفاق وفقًا لما يتم الاتفاق عليه من بنود وشروط بين مجلس المحافظين وتلك الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية. ويدخل الانضمام حيز التنفيذ بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع.

2. بالنسبة إلى أي دولة أو منظمة حكومية دولية تودع وثيقة انضمام، يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق في تاريخ الإيداع المذكور.".

المادة **57**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***57***
الدخول في حيز التنفيذ

1. يبدأ نفاذ هذا الاتفاق متى تلقى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو إقرار من *90* دولة على الأقل، شريطة أن تشتمل اكتتاباتها الكلية في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة ما لا يقل عن ثلثي مجموع الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة الموزعة على جميع الدول المحددة في الملحق ألف، وأن يكون قد تم الوصول إلى ما لا يقل عن *50* في المائة من رقم التبرعات المعقودة المستهدف للحساب الثاني والمحدد في الفقرة *2* من المادة *13*، وكذلك شريطة أن يكون قد تم تحقيق المطلبين السابقي الذكر بحلول *31* آذار/مارس *1982* أو في أي تاريخ لاحق تقرره الدول التي أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول ذلك التاريخ بأغلبية ثلثي أصوات هذه الدول. فإذا لم يتحقق المطلبان السابقا الذكر بحلول ذلك التاريخ اللاحق، فللدول التي تكون قد أودعت وثائق من النوع المذكور بحلول التاريخ اللاحق ذاك أن تقرر بأغلبية ثلثي أصواتها تاريخًا آخر يعقبه. وتقوم الدول المعنية بإشعار الوديع بأية مقررات تتخذها في إطار هذه الفقرة.

2. بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، ولأية دولة أو منظمة دولية حكومية تودع وثيقة انضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بتاريخ الإيداع المذكور.

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 53 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***53***
الدخول في حيز التنفيذ

دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في *19* يونيو/حزيران *1989*، وعدله مجلس المحافظين في [.....].".

المادة **58**، نصها حاليًا كما يلي:

"المادة ***58***
التحفظات

لا يقبل تسجيل تحفظات بشأن أي من أحكام هذا الاتفاق، إلا بصدد المادة *53*."،

يُعاد ترقيمها لتصبح المادة 57 وتُعدَّل بحيث يكون نصها:

"المادة ***57***
التحفظات

لا يُقبل تسجيل تحفظات بشأن أي من أحكام هذا الاتفاق، إلا بصدد المادة *52*.".

تُضاف المادة **58** الجديدة، ويكون نصها كما يلي:

"المادة ***58***
اللغات

تم هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية والعربية والتي تتمتع بالمستوى نفسه من الحجية والقوة. ".

الجداول:

الجدول "أ"، نصه حاليًا كما يلي:

"الملحق ألف
الاكتتابات في أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة

الدولة	الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		المجموع	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	*1.865*	*14.111.469*	*853*	*6.454.200*	*2.718*	*20.565.669*
إثيوبيا	*108*	*817.179*	*4*	*30.266*	*112*	*847.445*
الأرجنتين	*153*	*1.157.670*	*26*	*196.728*	*179*	*1.354.398*
الأردن	*104*	*786.913*	*2*	*15.133*	*106*	*802.046*
إسبانيا	*447*	*3.382.213*	*167*	*1.263.601*	*614*	*4.645.813*
أستراليا	*425*	*3.215.750*	*157*	*1.187.936*	*582*	*4.403.686*
إسرائيل	*118*	*892.844*	*8*	*60.532*	*126*	*953.375*
أفغانستان	*105*	*794.480*	*2*	*15.133*	*107*	*809.612*
إكوادور	*117*	*885.277*	*8*	*60.532*	*125*	*945.809*
ألبانيا	*103*	*779.347*	*1*	*7.566*	*104*	*786.913*
ألمانيا (جمهورية الاتحادية)	*1.819*	*13.763.412*	*831*	*6.287.738*	*2,650*	*20.051.149*
الإمارات العربية المتحدة	*101*	*764.214*	*1*	*7.566*	*102*	*771.780*
إندونيسيا	*181*	*1.369.531*	*39*	*295.092*	*220*	*1.664.624*
أنغولا	*117*	*885.277*	*8*	*60.532*	*125*	*945.809*
أوروغواي	*107*	*809.612*	*4*	*30.266*	*111*	*839.878*
أوغندا	*118*	*892.844*	*9*	*68.098*	*127*	*960.942*
إيران	*126*	*953.375*	*12*	*90.798*	*138*	*1.044.173*
أيرلندا	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
آيسلندا	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
إيطاليا	*845*	*6.393.668*	*360*	*2.723.930*	*1,205*	*9.117.598*
بابوا غينيا الجديدة	*116*	*877.711*	*8*	*60.532*	*124*	*938.242*
باراغواي	*105*	*794.480*	*2*	*15.133*	*107*	*809.612*
باكستان	*122*	*923.110*	*11*	*83.231*	*133*	*1.006.341*
البحرين	*101*	*764.214*	*1*	*7.566*	*102*	*771.780*
البرازيل	*338*	*2.557.467*	*115*	*870.144*	*453*	*3.427.612*
بربادوس	*102*	*771.780*	*1*	*7.566*	*103*	*779.347*
البرتغال	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
بلجيكا	*349*	*2.640.699*	*121*	*915.543*	*470*	*3.556.242*
بلغاريا	*152*	*1.150.104*	*25*	*189.162*	*177*	*1.339.265*
بنغلاديش	*129*	*976.075*	*14*	*105.931*	*143*	*1.082.005*
بنما	*105*	*794.480*	*3*	*22.699*	*108*	*817.179*
بنن	*101*	*764.214*	*1*	*7.566*	*102*	*771.780*
بوتان	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
بوتسوانا	*101*	*764.214*	*1*	*7.566*	*102*	*771.780*
بورما	*104*	*786.913*	*2*	*15.133*	*106*	*802.046*
بوروندي	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
بولندا	*362*	*2.739.063*	*126*	*953.375*	*488*	*3.692.438*
بوليفيا	*113*	*855.011*	*6*	*45.399*	*119*	*900.410*
بيرو	*136*	*1.029.040*	*17*	*128.630*	*153*	*1.157.670*
تايلند	*137*	*1.036.607*	*18*	*136.196*	*155*	*1.172.803*
تركيا	*100*	*756.647*	*0*	*0*	*100*	*756.647*
ترينيداد وتوباغو	*103*	*779.347*	*2*	*15.133*	*105*	*794.480*

الدولة	الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		المجموع	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
تشاد	103	779.347	1	7.566	104	786.913
تشيكوسلوفاكيا	292	2.209.410	93	703.682	385	2.913.092
توغو	105	794.480	3	22.699	108	817.179
تونس	113	855.011	6	45.399	119	900.410
تونغا	100	756.647	0	0	100	756.647
جامايكا	113	855.011	6	45.399	119	900.410
الجزائر	118	892.844	9	68.098	127	960.942
جزر البهاما	101	764.214	1	7.566	102	771.780
جزر سليمان	101	764.214	0	0	101	764.214
جزر القمر	100	756.647	0	0	100	756.647
الجماهيرية العربية الليبية	105	794.480	3	22.699	108	817.179
جمهورية أفريقيا الوسطى	102	771.780	1	7.566	103	779.347
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	100	756.647	0	0	100	756.647
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية	100	756.647	0	0	100	756.647
جمهورية تنزانيا المتحدة	113	855.011	6	45.399	119	900.410
جمهورية جيبوتي	100	756.647	0	0	100	756.647
الجمهورية الدومينيكية	121	915.543	10	75.665	131	991.208
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	351	2.655.831	121	915.543	472	3.571.375
الجمهورية العربية السورية	113	855.011	7	52.965	120	907.977
جمهورية الكاميرون المتحدة	116	877.711	8	60.532	124	938.242
جمهورية كوريا	151	1.142.537	25	189.162	176	1.331.699
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	104	786.913	2	15.133	106	802.046
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	101	764.214	0	0	101	764.214
جنوب إفريقيا	309	2.338.040	101	764.214	410	3.102.253
الدنمارك	242	1.831.086	68	514.520	310	2.345.606
دومينيكا	100	756.647	0	0	100	756.647
الرأس الأخضر	100	756.647	0	0	100	756.647
رواندا	103	779.347	1	7.566	104	786.913
رومانيا	142	1.074.439	20	151.329	162	1.225.786
زائير	147	1.112.271	22	166.462	169	1.278.734
زامبيا	157	1.187.936	27	204.295	184	1.392.231
زيمبابوي	100	756.647	0	0	100	756.647
ساحل العاج	147	1.112.271	22	166.462	169	1.278.734
ساموا	100	756.647	0	0	100	756.647
سانت تومي وبرينسيبي	101	764.214	0	0	101	764.214
سانت فنسنت والغرنادين	100	756.647	0	0	100	756.647
سان مارينو	100	756.647	0	0	100	756.647
سانت لوسيا	100	756.647	0	0	100	756.647
سري لانكا	124	938.242	12	90.798	136	1.029.040
السلفادور	118	892.844	9	68.098	127	960.942
سنغافورة	134	1.013.907	17	128.630	151	1.142.537
السنغال	113	855.011	7	52.965	120	907.977
سوازيلاند	104	786.913	2	15.133	106	802.046
السودان	124	938.242	12	90.798	136	1.029.040
سورينام	104	786.913	2	15.133	106	802.046

الدولة	الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		المجموع	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
السويد	363	2.746.629	127	960.942	490	3.707.571
سويسرا	326	2.466.670	109	824.745	435	3.291.415
سيراليون	103	779.347	1	7.566	104	786.913
سيشيل	100	756.647	0	0	100	756.647
تشيلي	173	1.309.000	35	264.827	208	1.573.826
الصومال	101	764.214	1	7.566	102	771.780
الصين	1.111	8.406.350	489	3.700.005	1.600	12.106.354
العراق	111	839.878	6	45.399	117	885.277
عُمان	100	756.647	0	0	100	756.647
الغابون	109	824.745	4	30.266	113	855.011
غامبيا	102	771.780	1	7.566	103	779.347
غانا	129	976.075	14	105.931	143	1.082.005
غرينادا	100	756.647	0	0	100	756.647
غواتيمالا	120	907.977	10	75.665	130	983.641
غيانا	108	817.179	4	30.266	112	847.445
غينيا	105	794.480	2	15.133	107	809.612
غينيا الاستوائية	101	764.214	1	7.566	102	771.780
غينيا بيساو	100	756.647	0	0	100	756.647
فرنسا	1.385	10.479.563	621	4.698.779	2.006	15.178.342
الفلبين	183	1.384.664	40	302.659	223	1.687.323
فنزويلا	120	907.977	10	75.665	130	983.641
فنلندا	196	1.483.028	46	348.058	242	1.831.086
فولتا العليا	101	764.214	1	7.566	102	771.780
فيجي	105	794.480	2	15.133	107	809.612
فيتنام	108	817.179	4	30.266	112	847.445
قبرص	100	756.647	0	0	100	756.647
قطر	100	756.647	0	0	100	756.647
الكرسي الرسولي	100	756.647	0	0	100	756.647
كمبوتشيا الديمقراطية	101	764.214	1	7.566	102	771.780
كندا	732	5.538.657	306	2.315.340	1.038	7.853.997
كوبا	184	1.392.231	41	310.225	225	1.702.456
كوستاريكا	118	892.844	8	60.532	126	953.375
كولومبيا	151	1.142.537	25	189.162	176	1.331.699
الكونغو	103	779.347	1	7.566	104	786.913
الكويت	103	779.347	1	7.566	104	786.913
كينيا	116	877.711	7	52.965	123	930.676
لبنان	105	794.480	2	15.133	107	809.612
ليختنشتاين	100	756.647	0	0	100	756.647
لوكسمبورغ	100	756.647	0	0	100	756.647
ليبيريا	118	892.844	8	60.532	126	953.375
ليسوتو	100	756.647	0	0	100	756.647
مالطا	101	764.214	1	7.566	102	771.780
مالي	103	779.347	1	7.566	104	786.913
ماليزيا	248	1.876.485	72	544.786	320	2.421.271
مدغشقر	106	802.046	3	22.699	109	824.745
مصر	147	1.112.271	22	166.462	169	1.278.734
المغرب	137	1.036.607	18	136.196	155	1.172.803
المكسيك	144	1.089.572	21	158.896	165	1.248.468
مالاوي	103	779.347	1	7.566	104	786.913
مالديف	100	756.647	0	0	100	756.647

الدولة	الأسهم المستوفاة		الأسهم القابلة للاستيفاء		المجموع	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
المملكة العربية السعودية	105	794.480	2	15.133	107	809.612
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	1.051	7.952.361	459	3.473.010	1.510	11.425.372
منغوليا	103	779.347	1	7.566	104	786.913
موريتانيا	108	817.179	4	30.266	112	847.445
موريشيوس	109	824.745	5	37.832	114	862.578
موزمبيق	106	802.046	3	22.699	109	824.745
موناكو	100	756.647	0	0	100	756.647
ناورو	100	756.647	0	0	100	756.647
النرويج	202	1.528.427	49	370.757	251	1.899.184
النمسا	246	1.861.352	70	529.653	316	2.391.005
نيبال	101	764.214	0	0	101	764.214
النيجر	101	764.214	1	7.566	102	771.780
نيجيريا	134	1.013.907	16	121.064	150	1.134.971
نيكاراغوا	114	862.578	6	45.399	120	907.977
نيوزيلندا	100	756.647	0	0	100	756.647
هايتي	103	779.347	2	15.133	105	794.480
الهند	197	1.490.595	47	355.624	244	1.846.219
هندوراس	110	832.312	5	37.832	115	870.144
المجر	205	1.551.127	51	385.890	256	1.937.017
هولندا	430	3.253.583	159	1.203.069	589	4.456.652
الولايات المتحدة الأمريكية	5.012	37.923.155	2,373	17.955.237	7.385	55.878.392
اليابان	2.303	17.425.584	1,064	8.050.726	3.367	25.476.309
اليمن	101	764.214	1	7.566	102	771.780
اليمن الديمقراطي	101	764.214	1	7.566	102	771.780
يوغوسلافيا	151	1.142.537	24	181.595	175	1.324.133
اليونان	100	756.647	0	0	100	.«756,647

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "أ"

اكتتابات أسهم رأس المال

الدولة	الأسهم	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
الاتحاد الروسي	1.865	14.111.469
إثيوبيا	108	817.179
الأرجنتين	153	1.157.670
الأردن	104	786.913
إسبانيا	447	3.382.213
أستراليا	425	3.215.750
إسرائيل	118	892.844
أفغانستان	105	794.480
الإكوادور	117	885.277
ألبانيا	103	779.347
ألمانيا	1.819	13.763.412
الإمارات العربية المتحدة	101	764.214
إندونيسيا	181	1.369.531
أنغولا	117	885.277
أوروغواي	107	809.612
أوغندا	118	892.844
أوكرانيا	100	756.647
إيران (جمهورية - إسلامية)	126	953.375
أيرلندا	100	756.647
أيسلندا	100	756.647
إيطاليا	845	6.393.668
إسواتيني	104	786.913
بابوا غينيا الجديدة	116	877.711
باراغواي	105	794.480
باكستان	122	923.110
البحرين	101	764.214
البرازيل	338	2.557.467
بربادوس	102	771.780
البرتغال	100	756.647
بلجيكا	349	2.640.699
بلغاريا	152	1.150.104
بنغلاديش	129	976.075
بنما	105	794.480
بنين	101	764.214
بوتان	100	756.647
بوتسوانا	101	764.214
بوركينا فاسو	101	764.214
بوروندي	100	756.647
بولندا	362	2.739.063
بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	113	855.011
بيرو	136	1.029.040
بيلاروسيا	100	756.647
تايلند	137	1.036.607

الجدول "أ" (يُتبع)

اكتتابات أسهم رأس المال

الدولة	الأسهم	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
تركيا	100	756.647
ترينيداد وتوباغو	103	779.347
تشاد	103	779.347
توغو	105	794.480
تونس	113	855.011
تونغا	100	756.647
جامايكا	113	855.011
الجزائر	118	892.844
جزر البهاما	101	764.214
جزر سليمان	101	764.214
جزر القمر	100	756.647
جمهورية أفريقيا الوسطى	102	771.780
جمهورية تنزانيا المتحدة	113	855.011
جمهورية الدومينيكان	121	915.543
الجمهورية العربية السورية	113	855.011
جمهورية كوريا	151	1.142.537
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	104	786.913
جمهورية الكونغو الديمقراطية	147	1.112.271
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	101	764.214
جنوب أفريقيا	309	2.338.040
جيبوتي	100	756.647
الدنمارك	242	1.831.086
دومينيكا	100	756.647
الرأس الأخضر	100	756.647
رواندا	103	779.347
رومانيا	142	1.074.439
زامبيا	157	1.187.936
زيمبابوي	100	756.647
ساموا	100	756.647
ساو تومي وبرينسيبي	101	764.214
سان مارينو	100	756.647
سانت فنسنت وجزر غرينادين	100	756.647
سانت لوسيا	100	756.647
سريلانكا	124	938.242
السلفادور	118	892.844
سنغافورة	134	1.013.907
السنغال	113	855.011
السودان	124	938.242
سورينام	104	786.913
السويد	363	2.746.629
سويسرا	326	2.466.670
سيراليون	103	779.347
سيشيل	100	756.647
شيلي	173	1.309.000

الجدول "أ" (يُتبع)

اكتتابات أسهم رأس المال

الدولة	الأسهم	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
الصومال	101	764.214
الصين	1.111	8.406.350
العراق	111	839.878
عمان	100	756.647
غابون	109	824.745
غامبيا	102	771.780
غانا	129	976.075
غرينادا	100	756.647
غواتيمالا	120	907.977
غيانا	108	817.179
غينيا	105	794.480
غينيا الاستوائية	101	764.214
غينيا-بيساو	100	756.647
فرنسا	1.385	10.479.563
الفلبين	183	1.384.664
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	120	907.977
فنلندا	196	1.483.028
فيجي	105	794.480
فيتنام	108	817.179
قبرص	100	756.647
قطر	100	756.647
الكاميرون	116	877.711
الكرسي الرسولي	100	756.647
كمبوديا	101	764.214
كندا	732	5.538.657
كوبا	184	1.392.231
كوت ديفوار	147	1.112.271
كوستاريكا	118	892.844
كولومبيا	151	1.142.537
الكونغو	103	779.347
الكويت	103	779.347
كينيا	116	877.711
لبنان	105	794.480
لوكسمبورغ	100	756.647
ليبيريا	118	892.844
ليبيا	105	794.480
ليختنشتاين	100	756.647
ليسوتو	100	756.647
مالطا	101	764.214
مالي	103	779.347
ماليزيا	248	1.876.485
مدغشقر	106	802.046
مصر	147	1.112.271
المغرب	137	1.036.607
المكسيك	144	1.089.572
مالاوي	103	779.347

الجدول "أ" (يُتبع)

اكتتابات أسهم رأس المال

الدولة	الأسهم	
	العدد	القيمة (بالوحدات الحسابية)
مليديف	100	756.647
المملكة العربية السعودية	105	794.480
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	1.051	7.952.361
مملكة هولندا	430	3.253.583
منغوليا	103	779.347
موريتانيا	108	817.179
موريشيوس	109	824.745
موزامبيق	106	802.046
موناكو	100	756.647
ميانمار	104	786.913
ناورو	100	756.647
النرويج	202	1.528.427
النمسا	246	1.861.352
نيبال	101	764.214
النيجر	101	764.214
نيجيريا	134	1.013.907
نيكاراغوا	114	862.578
نيوزيلندا	100	756.647
هايتي	103	779.347
الهند	197	1.490.595
هندوراس	110	832.312
المجر	205	1.551.127
الولايات المتحدة الأمريكية	5.012	37.923.155
اليابان	2.303	17.425.584
اليمن	202	1.528.428
اليونان	100	756,647».

الجدول "ب"، نصه حاليًا كما يلي:

"الملحق باء
ترتيبات خاصة من أجل أقل البلدان نموًا عملاً بالفقرة ***6*** من المادة ***11***

1. يقوم الأعضاء الذين يندرجون في فئة أقل البلدان نموًا وفقًا لتعريف الأمم المتحددة لها بسداد الأسهم المستوفاة المشار إليها في الفقرة *1* (ب) من المادة *10* بالطريقة التالية:

(أ) دفعة تمثل *30* في المائة تسدد على ثلاثة أقساط متساوية على مدى ثلاث سنوات،

(ب) دفعة لاحقة تمثل *30* في المائة تسدد على أقساط في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي،

(ج) بعد سداد الدفعتين (أ) و(ب) أعلاه يثبت الأعضاء نسبة *40* في المائة المتبقية بإيداع سندات إذنية نهائية غير قابلة للتفاوض وبدون فائدة، تدفع في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي.

2. على الرغم من أحكام المادة *31* لا تعلق عضوية أي بلد من أقل البلدان نموًا لعدم وفائه بالالتزامات المالية المشار إليها في الفقرة *1* من هذا الملحق دون إعطائه كامل الفرصة لعرض قضيته في حدود فترة زمنية معقولة، وتزويد مجلس المحافظين بأسباب مقنعة لعجزه عن الوفاء بالالتزامات المذكورة.

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "ب"

ترتيبات خاصة من أجل أقل البلدان نموًا بمقتضى المادة *10* الفقرة *5*

الأعضاء الذين يندرجون في فئة أقل البلدان نموًا وفقًا لتعريف الأمم المتحددة؛ يسددون قيمة الأسهم المشار إليها في المادة *9* الفقرة *1* (ب) بالطريقة التالية:

(أ) دفعة تمثل *30* في المائة تسدد على ثلاثة أقساط متساوية على مدى ثلاث سنوات،

(ب) دفعة لاحقة تمثل *30* في المائة تسدد على أقساط في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي،

(ج) بعد سداد الدفعتين (أ) و(ب) أعلاه يثبت الأعضاء نسبة *40* في المائة المتبقية بإيداع سندات إذنية نهائية غير قابلة للتفاوض وبدون فائدة، تدفع في الوقت وعلى النحو اللذين يقررهما المجلس التنفيذي.

2. على الرغم من أحكام المادة *31* لا تعلق عضوية أي بلد من أقل البلدان نموًا لعدم وفائه بالالتزامات المالية المشار إليها في الفقرة *1* من هذا الجدول بدون إعطائه كامل الفرصة لعرض قضيته في حدود فترة زمنية معقولة، وتزويد مجلس المحافظين بأسباب مقنعة لعجزه عن الوفاء بالالتزامات المذكورة.".

الجدول "ج"، نصه حاليًا كما يلي:

الملحق جيم
معايير أهلية الهيئات الدولية للسلع الأساسية

1. ينبغي أن تكون الهيئة السلعية الدولية منشأة على أساس دولي حكومي وأن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2. وأن تكون معنية على أساس متواصل بجوانب تجارة وإنتاج واستهلاك السلعة الأساسية المعنية.

3. وأن تشمل عضويتها منتجين ومستهلكين يمثلون نصيبًا وافيًا من صادرات وواردات السلعة الأساسية المعنية.

4. وأن يتوفر لديها نهج فعال لاتخاذ القرارات يعكس مصالح المشتركين فيها.

5. وأن يكون في وسعها انتهاج طريقة مناسبة لتأمين الوفاء على الوجه المبتغى بأية مسؤوليات تقنية أو غير تقنية تنشأ عن مشاركتها في أنشطة الحساب الثاني."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "ج"

معايير أهلية الهيئات الدولية للسلع الأساسية

1. ينبغي أن تكون الهيئة السلعية الدولية منشأة على أساس دولي حكومي وأن تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2. وأن تكون معنية على أساس متواصل بجوانب تجارة وإنتاج واستهلاك السلعة الأساسية المعنية.

3. وأن تشمل عضويتها منتجين ومستهلكين يمثلون نصيبًا وافيًا من صادرات وواردات السلعة الأساسية المعنية.

4. وأن يتوفر لديها نهج فعال لاتخاذ القرارات يعكس مصالح المشتركين فيها.

5. وأن يكون في وسعها انتهاج طريقة مناسبة لضمان الوفاء على الوجه المناسب بأي مسؤوليات فنية أو غير فنية تنشأ عن مشاركتها في أنشطة حساب العمليات.".

الجدول "د"، نصه حاليًا كما يلي:

الملحق دال

تخصيص الأصوات

1. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة 5 (أ):

(أ) 150 صوتًا أساسيًا،

(ب) عدد الأصوات المخصص لها لقاء ما اكتتبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، وفقًا للتحديد الوارد في مرفق هذا الملحق؛

(ج) صوت واحد من كل 37 832 وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته؛

(د) أي أصوات مخصَّصة لها وفقًا للفقرة 3 من هذا الجدول.

2. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة 5 (ب):

(أ) 150 صوتًا أساسيًا،

(ب) عدد من الأصوات لقاء ما اكتتبت به من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة، يحددها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على أساس يتمشى مع توزيع الأصوات المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق؛

(ج) صوت واحد من كل 37 832 وحدة حسابية من رأس مال الضمان الذي قدمته؛

(د) أي أصوات مخصَّصة لها وفقًا للفقرة 3 من هذا الجدول.

3. إذا حدث أن أتيحت للاكتتاب، وفقًا للفقرة 4 (ب) و(ج) من المادة 9 والفقرة 3 من المادة 12، أسهم من رأس المال المساهم فيه مباشرة غير مكتتب بها أو إضافية، يخصص لكل دولة عضو صوتان إضافيان عن كل سهم إضافي من أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة تكتتب به.

4. يبقي مجلس المحافظين هيكل التصويت قيد الاستعراض الدائم فإذا جاء هيكل التصويت الفعلي مختلفًا اختلافًا ذا شأن عن ذلك المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق يدخل عليه أية تغييرات ضرورية تتفق مع المبادئ الأساسية التي تسري على توزيع الأصوات المبين في هذا الملحق. ويضع مجلس المحافظين في اعتباره وهو يدخل التغييرات المذكورة:

(أ) العضوية،

(ب) وعدد أسهم رأس المال المساهم فيه مباشرة؛

(ج) ومبلغ رأس مال الضمان.

5. أن التغييرات في توزيع الأصوات عملاً بالفقرة 4 من هذا الملحق تجرى وفقًا للقواعد والأنظمة التي سيعتمدها لهذا الغرض مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الأول بأغلبية مشروطة عالية."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "د"

تخصيص الأصوات

1. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة 5 (أ):

(أ) 150 صوتًا أساسيًا،

(ب) عدد الأصوات المخصَّص لها لقاء ما اكتتبت به من أسهم رأس المال، وفقًا للتحديد الوارد في الملحق بهذا الجدول،

(ج) أي أصوات مخصَّصة لها وفقًا للفقرة 3 من هذا الجدول.

2. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المشار إليها في المادة 5 (ب):

(أ) 150 صوتًا أساسيًا،

(ب) عدد من الأصوات لقاء ما اكتتبت به من أسهم رأس المال، يحدده مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة على أساس يتسق مع تخصيص الأصوات المنصوص عليه في الملحق بهذا الجدول،

(ج) أي أصوات مخصَّصة لها وفقًا للفقرة 3 من هذا الجدول.

إذا حدث أن طُرِحَت للاكتتاب وفقًا للمادة 8 الفقرة 3 (ب) والمادة 11 الفقرة 2، أسهم من رأس المال غير مكتتب بها أو إضافية؛ فيُخصَّص لكل دولة عضو صوتان إضافيان عن كل سهم إضافي من أسهم رأس المال الذي تكتتب به.

4. يبقي مجلس المحافظين هيكل التصويت قيد الاستعراض الدائم فإذا جاء هيكل التصويت الفعلي مختلفًا اختلافًا ذا شأن عن ذلك المنصوص عليه في مرفق هذا الملحق يدخل عليه أية تغييرات ضرورية تتفق مع المبادئ الأساسية التي تسري على توزيع الأصوات المبين في هذا الملحق. ويضع مجلس المحافظين في اعتباره وهو يدخل التغييرات المذكورة:

(أ) العضوية،

(ب) وعدد أسهم رأس المال.".

ملحق بالجدول "د"، نصه حاليًا كما يلي:

"الملحق دال المرفق
تخصيص الأصوات

الدولة	الأصوات الأساسية	الأصوات الإضافية	المجموع
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	150	4.107	4.257
إثيوبيا	150	216	366
الأرجنتين	150	346	496
الأردن	150	205	355
إسبانيا	150	976	1.126
أستراليا	150	925	1.075
إسرائيل	150	243	393
أفغانستان	150	207	357
إكوادور	150	241	391
ألبانيا	150	157	307
ألمانيا (جمهورية الاتحادية)	150	4.212	4.362
الإمارات العربية المتحدة	150	197	347
إندونيسيا	150	425	575
أنغولا	150	241	391
أوروغواي	150	214	364
أوغندا	150	245	395
إيران	150	266	416
أيرلندا	150	159	309
آيسلندا	150	159	309
إيطاليا	150	1.915	2.065
بابوا غينيا الجديدة	150	239	389
باراغواي	150	207	357
باكستان	150	257	407
البحرين	150	197	347
البرازيل	150	874	1,024
بربادوس	150	199	349
البرتغال	150	159	309
بلجيكا	150	747	897
بلغاريا	150	267	417
بنغلاديش	150	276	426
بنما	150	208	358
بنن	150	197	347
بوتان	150	193	343
بوتسوانا	150	197	347
بورما	150	205	355
بوروندي	150	193	343
بولندا	150	737	887
بوليفيا	150	230	380
بيرو	150	295	445
تايلند	150	299	449
تركيا	150	159	309
ترينيداد وتوباغو	150	203	353
تشاد	150	201	351
تشيكوسلوفاكيا	150	582	732
توغو	150	208	358
تونس	150	230	380
تونغا	150	193	343
جامايكا	150	230	380
الجزائر	150	245	395
جزر البهاما	150	197	347
جزر سليمان	150	195	345
جزر القمر	150	193	343
الجماهيرية العربية الليبية	150	208	358
جمهورية أفريقيا الوسطى	150	199	349
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية	150	151	301
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفيتية	150	151	301
جمهورية تنزانيا المتحدة	150	230	380
جمهورية جيبوتي	150	193	343
الجمهورية الدومينيكان	150	253	403
الجمهورية ألمانيا الديمقراطية	150	713	863
الجمهورية العربية السورية	150	232	382
جمهورية الكاميرون المتحدة	150	239	389
جمهورية كوريا	150	340	490
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	150	205	355
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	150	195	345
جنوب أفريقيا	150	652	802
الدنمارك	150	493	643
دومينيكا	150	193	343
الرأس الأخضر	150	193	343
رواندا	150	201	351
رومانيا	150	313	463
زائير	150	326	476
زامبيا	150	355	505
زيمبابوي	150	193	343
ساحل العاج	150	326	476
ساموا	150	193	343
سانت تومي وبرينسيبي	150	195	345
سانت فنسنت وجزر غرينادين	150	193	343
سان مارينو	150	159	309
سانت لوسيا	150	193	343
سريلانكا	150	263	413
السلفادور	150	245	395
سنغافورة	150	291	441
السنغال	150	232	382
سوازيلاند	150	205	355
السودان	150	263	413
سورينام	150	205	355
السويد	150	779	929
سويسرا	150	691	841
سيراليون	150	201	351
سيشل	150	193	343
شيلي	150	402	552
الصومال	150	197	347
الصين	150	2.850	3.000
العراق	150	226	376
عمان	150	193	343
غابون	150	218	368
غامبيا	150	199	349
غانا	150	276	426
غرينادا	150	193	343
غواتيمالا	150	251	401
غيانا	150	216	366
غينيا	150	207	357
غينيا الاستوائية	150	197	347
غينيا بيساو	150	193	343

الدولة	الأصوات الأساسية	الأصوات الإضافية	المجموع
فرنسا	150	3.188	3.338
الفلبين	150	430	580
فنزويلا	150	251	401
فنلندا	150	385	535
فولتا العليا	150	197	347
فيجي	150	207	357
فيتنام	150	216	366
قبرص	150	193	343
قطر	150	193	343
الكرسي الرسولي	150	159	309
كمبوتشيا الديمقراطية	150	197	347
كندا	150	1.650	1.800
كوبا	150	434	584
كوستاريكا	150	243	393
كولومبيا	150	340	490
الكونغو	150	201	351
الكويت	150	201	351
كينيا	150	237	387
لبنان	150	207	357
ليختنشتاين	150	159	309
لوكسمبورغ	150	159	309
ليبيريا	150	243	393
ليسوتو	150	193	343
مالطا	150	197	347
مالي	150	201	351
ماليزيا	150	618	768
مدغشقر	150	210	360
مصر	150	326	476
المغرب	150	299	449
المكسيك	150	319	469
مالاوي	150	201	351
مالديف	150	193	343
المملكة العربية السعودية	150	207	357
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	150	2.400	2.550
منغوليا	150	157	307
موريتانيا	150	216	366
موريشيوس	150	220	370
موزمبيق	150	210	360
موناكو	150	159	309
ناورو	150	193	343
النرويج	150	399	549
النمسا	150	925	1.075
نيبال	150	195	345
النيجر	150	197	347
نيجيريا	150	290	440
نيكاراغوا	150	232	382
نيوزيلندا	150	159	309
هايتي	150	203	353
الهند	150	471	621
هندوراس	150	222	372
المجر	150	387	537
هولندا	150	936	1.086
الولايات المتحدة الأمريكية	150	11.738	11.888
اليابان	150	5.352	5.502
اليمن	150	197	347
اليمن الديمقراطي	150	197	347
يوغوسلافيا	150	338	488
اليونان	150	159	309
الإجمالي	24.450	79.924	104.374 «,

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الملحق بالجدول "د"

تخصيص الأصوات

الدولة	الأصوات الأساسية	الأصوات الإضافية	المجموع
الاتحاد الروسي	150	4.107	4.257
إثيوبيا	150	216	366
الأرجنتين	150	346	496
الأردن	150	205	355
إسبانيا	150	976	1.126
أستراليا	150	925	1.075
إسرائيل	150	243	393
أفغانستان	150	207	357
الإكوادور	150	241	391
ألبانيا	150	157	307
ألمانيا	150	4.212	4.362
الإمارات العربية المتحدة	150	197	347
إندونيسيا	150	425	575
أنغولا	150	241	391
أوروغواي	150	214	364
أوغندا	150	245	395
أوكرانيا	150	151	301
إيران (جمهورية - إسلامية)	150	266	416
أيرلندا	150	159	309
أيسلندا	150	159	309
إيطاليا	150	1.915	3.065
إسواتيني	150	205	355
بابوا غينيا الجديدة	150	239	389
باراغواي	150	207	357
باكستان	150	257	407
البحرين	150	197	347
البرازيل	150	874	1.024
بربادوس	150	199	349
البرتغال	150	159	309
بلجيكا	150	747	897
بلغاريا	150	267	417
بنغلاديش	150	276	426
بنما	150	208	358
بنين	150	197	347
بوتان	150	193	343
بوتسوانا	150	197	347
بوركينا فاسو	150	197	347
بوروندي	150	193	343
بولندا	150	737	887
بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	150	230	380
بيرو	150	295	445
بيلاروسيا	150	151	301
تايلند	150	299	449
تركيا	150	159	309
ترينيداد وتوباغو	150	203	353
تشاد	150	201	351
توغو	150	208	358
تونس	150	230	380
تونغا	150	193	343
جامايكا	150	230	380
الجزائر	150	245	395
جزر البهاما	150	197	347
جزر سليمان	150	195	345
جزر القمر	150	193	343
جمهورية أفريقيا الوسطى	150	199	349
جمهورية تنزانيا المتحدة	150	230	380
جمهورية الدومينيكان	150	253	403
الجمهورية العربية السورية	150	232	382
الجمهورية العربية السورية	150	340	490
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	150	205	355
جمهورية الكونغو الديمقراطية	150	326	476
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	150	195	345
جنوب أفريقيا	150	652	802
جيبوتي	150	193	343
الدنمارك	150	493	643
دومينيكا	150	193	343
دومينيكا	150	193	343
رواندا	150	201	351
رومانيا	150	313	463
زامبيا	150	355	505
زيمبابوي	150	193	343
ساموا	150	193	343
ساو تومي وبرينسيبي	150	195	345
سان مارينو	150	159	309
سانت فنسنت وجزر غرينادين	150	193	343
سانت لوسيا	150	193	343
سريلانكا	150	263	413
السلفادور	150	245	395
سنغافورة	150	291	441
السنغال	150	232	382
السودان	150	263	413
سورينام	150	205	355
السويد	150	779	929
سويسرا	150	691	841
سيراليون	150	201	351
سيشيل	150	193	343

الدولة	الأصوات الأساسية	الأصوات الإضافية	المجموع
شيلي	150	402	552
الصومال	150	197	347
الصين	150	2.850	3.000
العراق	150	226	376
عمان	150	193	343
غابون	150	218	368
غامبيا	150	199	349
غانا	150	276	426
غرينادا	150	193	343
غواتيمالا	150	251	401
غيانا	150	216	366
غينيا	150	207	357
غينيا الاستوائية	150	197	347
غينيا-بيساو	150	193	343
فرنسا	150	3.188	3.338
الفلبين	150	430	580
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	150	251	401
فنلندا	150	385	535
فيجي	150	207	357
فيتنام	150	216	366
قبرص	150	193	343
قطر	150	193	343
الكاميرون	150	239	389
الكرسي الرسولي	150	159	309
كمبوديا	150	197	347
كندا	150	1.650	1.800
كوبا	150	434	584
كوت ديفوار	150	326	476
كوستاريكا	150	243	393
كولومبيا	150	340	490
الكونغو	150	201	351
الكويت	150	201	351
كينيا	150	237	387
لبنان	150	207	357
لوكسمبورغ	150	159	309
ليبيريا	150	243	393
ليبيا	150	208	358
ليختنشتاين	150	159	309
ليسوتو	150	193	343
مالطا	150	197	347
مالي	150	201	351
ماليزيا	150	618	768
مدغشقر	150	210	360
مصر	150	326	476
المغرب	150	299	449
المكسيك	150	319	469
مالاوي	150	201	351
ملديف	150	193	343
المملكة العربية السعودية	150	207	357
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	150	2.400	2.550
مملكة هولندا	150	936	1.086
منغوليا	150	157	307
موريتانيا	150	216	366
موريشيوس	150	220	370
موزامبيق	150	210	360
موناكو	150	159	309
ميانمار	150	205	355
ناورو	150	193	343
النرويج	150	399	549
النمسا	150	502	652
نيبال	150	195	345
النيجر	150	197	347
نيجيريا	150	290	440
نيكاراغوا	150	232	382
نيوزيلندا	150	159	309
هايتي	150	203	353
الهند	150	471	621
هندوراس	150	222	372
المجر	150	387	537
الولايات المتحدة الأمريكية	150	11.738	11.888
اليابان	150	5.352	5.502
اليمن	150	394	544
اليونان	150	159	309
الإجمالي	*(23.850)	*(78.291)	*(102.141)

.« *

الجدول "هـ"، نصه حاليًا كما يلي:

"الملحق هاء
انتخاب المديرين التنفيذيين

1. ينتخب المديرون التنفيذيون ومناوبوهم باقتراع من المحافظين.

2. يتم الاقتراع على أساس ترشيحات. ويضم كل ترشيح شخصًا يسميه عضو من الأعضاء ليكون مديرًا تنفيذيًا وشخصًا يسميه العضو نفسه أو عضو آخر ليكون مناوبًا. ولا يشترط في الشخصين اللذين يؤلفان كل ترشيح أن يكونا من جنسية واحدة.

3. يعطي كل محافظ لترشيح واحد جميع الأصوات التي يكون العضو الذي عين المحافظ المذكور مؤهلاً لها بموجب الملحق دال.

4. تعتبر الترشيحات الثمانية والعشرون التي نالت أكبر عدد من الأصوات منتخبة، شريطة أن لا يكون أي ترشيح قد نال أقل من 2,5 في المائة من قوة التصويت الكلية.

5. حين لا يتحقق انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحًا في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك في التصويت فيه إلا:
(أ) المحافظون الذين صوتوا في الاقتراع الأول لصالح ترشيح لم ينتخب،
(ب) المحافظون الذين تقضي الفقرة 6 من هذا الملحق باعتبار أن الأصوات التي أعطوها لترشيح انتخب قد رفعت الأصوات المدلى بها لهذا الترشيح إلى أكثر من 3,5 في المائة من قوة التصويت الكلية.

6. من أجل البت في أمر ما إذا كان يجب أن تعتبر الأصوات التي أدلى بها محافظ ما قد رفعت مجموع أي ترشيح إلى أكثر من 3,5 في المائة من قوة التصويت الكلية، تعتبر مستبعدة من النسبة المئوية، أولاً، أصوات المحافظ الذي أعطى أصغر عدد من الأصوات لذلك الترشيح، ثم أصوات المحافظ الذي أعطاه عدد الأصوات الذي يلي الأول في الصغر، وهكذا دواليك، إلى أن يتم الوصول إلى نسبة 3,5 في المائة أو إلى نسبة أدنى من 3,5 ولكنها أعلى من 2,5 في المائة، وذلك باستثناء أن أي محافظ لا بد من احتساب أصواته لرفع مجموع أي ترشيح إلى أكثر من 2,5 في المائة يعتبر أنه أعطى جميع أصواته للترشيح المذكور، حتى لو أدى ذلك إلى رفع مجموع عدد الأصوات التي نالها هذا الترشيح إلى أكثر من 3,5 في المائة.

7. إذا حدث في أي اقتراع، أن قام محافظان أو أكثر، متساوون في عدد أصواتهم، بإعطاء هذه الأصوات لترشيح واحد بذاته، وكان يمكن أن يعتبر أن أصوات واحد أو أكثر من هؤلاء المحافظين، ولكن ليس أصواتهم جميعًا، قد رفعت مجموع الأصوات إلى أكثر من 3,5 في المائة من قوة التصويت الكلية، فإن تحديد المؤهل منهم للتصويت في الاقتراع اللاحق، إذا اقتضى الأمر إجراء اقتراع لاحق، يتم عن طريق القرعة.

8. من أجل البت في كون ترشيح ما قد انتخب في الاقتراع الثاني، وتحديد المحافظين الذين يجب أن يعتبر أن أصواتهم قد انتخبت هذا الترشيح، تنطبق النسبتان المئويتان الدنيا والعليا المحددتان في الفقرتين 4 و5 (ب) من هذ الملحق والإجراءات الموصوفة في الفقرتين 6 و7 من هذا الملحق.

9. إذا لم يتحقق، بعد الاقتراع الثاني، انتخاب ثمانية وعشرين ترشيحًا تجرى اقتراعات إضافية على المبادئ ذاتها إلى أن يتم انتخاب سبعة وعشرين ترشيحًا. وبعد ذلك ينتخب الترشيح الثامن والعشرون بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية.

10. إذا حدث أن صوَّت محافظ ما في الاقتراع الأخير لترشيح لم ينجح فلهذا المحافظ أن يعين ترشيحًا ناجحًا، إذا وافق هذا الأخير، ليمثل في المجلس التنفيذي العضو الذي عين المحافظ المذكور. وفي هذه الحالة لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة الـ 3,5 في المائة، والمحدد في الفقرة 5 (ب) من هذا الملحق، على الترشيح الذي تم تعيينه على هذه الصورة.

11. حين تنضم دولة ما إلى هذا الاتفاق خلال الفترة الفاصلة بين انتخابين للمديرين التنفيذيين يكون لهذه الدولة أن تعين واحدًا من المديرين التنفيذيين، إذا وافق هذا الأخير، لتمثيلها في المجلس التنفيذى. وفي هذه الحالة، لا ينطبق السقف الذي تمثله نسبة الـ 3,5 في المائة والمحدد في الفقرة 5 (ب) من هذا الملحق."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "هـ"

انتخاب المديرين التنفيذيين

1. لغرض هذا الجدول:

"الترشيح" يعني ترشُّح أي شخصين عبر دائرة انتخابية؛ على أن يكون أحدهما المدير التنفيذي والآخر مناوبًا له.

"الدائرة الانتخابية" حسبما يقتضي السياق؛ تعني:

(أ) أي عضو منفرد يحصل على عدد أصوات يساوي أو يفوق العدد المطلوب الذي يحدده مجلس المحافظين في أي وقت، و/أو

(ب) أي مجموعة من الأعضاء يحصلون على عدد أصوات يقع بين العدد الذي حدده مجلس المحافظين بموجب الفقرة الفرعية (أ) وعدد أقل يحدده مجلس المحافظين في أي وقت.

"الأصوات" تعني الأصوات المخصَّصة للأعضاء المعنيين بمقتضى الجدول "د".

2. ينتخب مجلس المحافظين المديرين التنفيذيين ومناوبيهم بموجب المصادقة على الترشيحات المقدمة من الدوائر الانتخابية المعنية. ولا يشترط في الشخصين اللذين يؤلفان كل ترشيح أن يكونا من جنسية واحدة.

3. في كل اجتماع لمجلس المحافظين تجرى فيه انتخابات لمناصب المديرين التنفيذيين؛ تقدم كل دائرة انتخابية ترشيحًا واحدًا. وإذا لم يصادق مجلس المحافظين على الترشيح؛ فيحق للدائرة الانتخابية المعنية تقديم ما يصل إلى ثلاثة ترشيحات أخرى في اجتماع مجلس المحافظين ذي الصلة.

4. دائمًا وبما يخضع لأحكام الفقرة *1* من هذا الجدول؛ يجوز لأي مجموعة من الأعضاء وفقًا لتقديرها الخاص أن تنشئ دائرة انتخابية. وكذلك فإن بنود التعاون واتخاذ القرار وترشُّح الترشيحات داخل كل دائرة انتخابية؛ يحددها الأعضاء المعنيون وفقًا لتقديرهم الخاص.

5. يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية مشروطة عالية في أي وقت؛ تعديل جميع أو أي من أعداد الأصوات المشار إليها في الفقرة *1* من هذا الجدول.".

الجدول "و"، نصه حاليًا كما يلي:

الملحق "واو"
الوحدة الحسابية

قيمة الوحدة الحسابية الواحدة هي مجموع قيم وحدات العملات التالية محولة إلى أي من هذه العملات:

دولار الولايات المتحدة	*0.40*
المارك الألماني	*0.32*
الين الياباني	*21*
الفرنك الفرنسي	*0.42*
الجنيه الإسترليني	*0.050*
الليرة الإيطالية	*52*
الغيلدر الهولندي	*0.14*
الدولار الكندي	*0.070*
الفرنك البلجيكي	*1.6*
الريال السعودي	*0.13*
الكرون السويدي	*0.11*
الريال الإيراني	*1.7*
الدولار الأسترالي	*0.017*
البيزيتا الإسبانية	*1.5*
الكرون النرويجي	*0.10*
الشلن النمساوي	*0.28*

وأي تغيير في قائمة العملات التي تحدد قيمة الوحدة الحسابية، وفي مبالغ هذه العملات يجب أن يتم وفقًا للقواعد والأنظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وفقًا للممارسة المتبعة في منظمة نقدية دولية مختصة."،

تُعدَّل بحيث يكون نصها:

"الجدول "و"

الوحدة الحسابية

1. قيمة الوحدة الحسابية الواحدة هي مجموع قيم وحدات العملات التالية محولة إلى أي من هذه العملات:

اليورو	*0.423*
دولار الولايات المتحدة	*0.66*
الين الياباني	*12.1*
الجنيه الإسترليني	*0.1110*

2. أي تغيير في قائمة العملات التي تحدد قيمة الوحدة الحسابية وفي مبالغ هذه العملات؛ يجب أن يتم وفقًا للقواعد واللوائح المعتمدة من مجلس المحافظين بأغلبية مشروطة وبما يتوافق مع الممارسة المتبعة في منظمة نقدية دولية مختصة.".